الفصل الثاني

الإطار التعريفي لماهية جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام

تمهيد

من الأهمية بمكان قبل الخوض في المسائل والقضايا والأحكام ذات العلاقة بجريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام؛ أن نتعرف على حقيقة جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام وماهيتها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، خاصة وأن جريمة الاختلاس لها طابع مختلف عن بقية جرائم الاعتداء على المال العام الأخرى، إذ بالإمكان للمختلس أو الجاني الإقدام على ارتكابها بسهولة تامة بخلاف السرقة ونحوها.

وعليه سيقوم الباحث بالتركيز في هذا الفصل على محاور أساسية تتمثل في توضيح ماهية الجريمة، ومفهوم المال العام وخصائصه، إلى جانب ذكر صور الجرائم التي تتصف بالاعتداء على المال العام، والتي لها أوجه تشابه بجريمة الاختلاس الالكتروني، إضافة إلى بيان الدوافع والأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، والطرق المشاع التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة، والآثار السلبية التي يترتب على ارتكابها للدولة والمجتمع المحيط به، ولتوضيح ذلك، فقد رأى الباحث تقسيمها إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية جريمة الاختلاس الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأهم سماته
- المبحث الثاني: مفهوم المال العام، وخصائصه
- المبحث الثالث: صور جرائم الاعتداء على الأموال وأوجه اختلافها عن جريمة الاختلاس الإلكتروني
- المبحث الرابع: عوامل ودوافع ارتكاب جريمة الاختلاس، وآثارها على المجتمع والدولة

المبحث الأول

ماهية جريمة الاختلاس الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأهم سماتها

يختلط لدى بعض الباحثين والقراء حقيقة وماهية جريمة الاختلاس الإلكتروني، حيث أنها تتشابه بشكل كبير لبعض جرائم الاعتداء على المال العام الأخرى سواء من قريب أو من بعيد، ومن ذلك السرقة والاحتيال والتزوير واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة والرشوة ونحوها، وهذه الجرائم بالإجمال لها تأثير كبير على مصالح الدولة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا بالدرجة الأولى، فضلا عن تأثيرها على أفراد مجتمعها من حيث القيم والمبادئ والسلوك والأخلاق الحميدة.

وعليه سيتم التركيز في هذا المبحث على ماهية جريمة الاختلاس الإلكتروني وحقيقتها في الشريعة الإسلامية والقانون، إلى جانب توضيح أركانها وأهم سماتها وأنواعها وحكمها في المنظور الشرعي والقانون الوضعي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاختلاس الإلكتروني في الشريعة والقانون

سيحاول الباحث توضيح مفهوم الاختلاس فيما ورد عن علماء اللغة والشريعة والقانون، ومن ثم الإشارة إلى تعريف الاصطلاحي لجريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاختلاس

إن الناظر لكلمة الاختلاس لأول وهلة يجد أنها تتجه نحو معنى السرقة وهي الأخذ خلسة، وبالرجوع إلى أصل الكلمة في كتب اللغة والمعاجم، نجد أن علماء اللغة قد وضحوا بالشرح والتفصيل لمعانيها المتعددة حسب استخدامها عند العرب، ومن أهم الكتب التي تناولت:

فقد جاء في الصحاح توضيح معنى الاختلاس: "خلس أي خلست الشيء بمعنى سلبت الشيء، فالتخالس أي التسالب. وأخلس رأسه إذا خالط سواده البياض"[29]. كما ورد في تهذيب اللغة: "الخلسة أي النهزة، والاختلاس أوحى من الخلس وأخص، والقرنان إذا تبارزا يتخالسان أنفسهما، أي يناهز كل واحد منهما قتل صاحبه، وطعنة خلس إذا اختلسها الطاعن بحذقه"[30]. وأيضا جاء توضيح معنى الاختلاس في لسان العرب: "خلس الخلس أي الأخذ في نهزة ومخاتلة، خلسه يخلسه وخلسه إياه، فهو خالس وخلاس. وقال الجوهري: "خلست الشيء واختلسته وتخلّسته، إذا استلبته. والتخالس: التَسالُب، والاختلاس كالخلس، وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص، والخلسة بالضم: النهزة، يقال الفرصة خلسة. وقال الأزهري: الخلس في القتال والصراع، وهو رجل مخالس أي شجاع حذر. وقال الخليل: من المصادر المختلس والمعتمد، فالمختلس أي ما كان على حذو الفعل نحو انصرف انصرافا ورجع رجوعا، والمعتمد أي ما اعتمدت عليه فجعلته اسما للمصدر نحو المذهب والمرجع"[31].

وأما في معجم اللغة العربية المعاصرة فقد بين بأن "الاختلاس خلس، واختلس يختلس اختلاسا فهو مختلس، والمفعول مختلس. أي اختلس ما في عهدته من مال. وخلسه أي اغتصبه خداعا. ومنه اختلس النظر إليه أي نظر إليه بصورة خفية. وفي القانون هو جريمة الحصول على المال أو الممتلكات التي يديرها فرد من الأفراد، ولكن يمتلكها شخص آخر"[32]. نخلص مما سبق من

---

[29] الفارابي، إسماعيل بن حماد. 1987م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (تحقيق) أحمد عطار. بيروت: دار العلم. ط4. ج3. ص923.

[30] الهروي، محمد بن أحمد. 2001م. تهذيب اللغة. (تحقيق) محمد عوض. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط1. ج7. ص79.

[31] ابن منظور، محمد بن مكرم. 1414هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج6. ص65 وما بعدها.

[32] أحمد مختار عبد الحميد. 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب. ط1. ج1. ص678.

التعريفات اللغوية أن أصل كلمة الاختلاس من الفعل الثلاثي خلس، ولها معان عدة، ولعل أقرب تلك المعاني والمدلولات إلى موضوع دراستنا الحالية ما يلي:

أ. السلب.

ب. النهزة.

ج. المخاتلة.

ويميل الباحث إلى أن مصطلح السلب هو أقرب المعاني لموضوع الدراسة وهو الاختلاس الالكتروني للمال العام، حيث إن مفهوم السلب يتجه نحو انتزاع أو أخذ مال الغير من غير رضاه قهرا[33].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاختلاس عند علماء الشريعة

من خلال الاطلاع على كتب العلماء المتقدمين، نلاحظ أن مصطلح اختلاس المال قد تم تناوله بشكل أوسع في باب السرقة وأحيانا تحت باب الغصب، ومما جاء في كتبهم حول تحديد مفهوم الاختلاس ما يلي:

فقد ذكر ابن عابدين بأن الاختلاس هو "أخذ الشيء علانية، مع سرعة الأخذ"[34]. كما جاء تعريفه عند أفندي بأنه: "الأخذ مما في اليد على وجه الأمانة لقصور الحرز على وجه السرعة جهرا"[35]. وقال النووي في توضيح معناه: "إذا توسد النائم شيئا فهو له حرز على ما جاء في حديث صفوان، وما أخذ من المنتبه فهو اختلاس"[36]. بينما عرف البهوتي بأن: "المختلس من يستخفي في

---

[33] عبد الحميد. 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. ج2. ص1088.

[34] ابن عابدين، علاء الدين. 2000م. حاشية رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. ج4. ص94.

[35] أفندي، عبد الرحمن بن محمد. د.ت. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1. ص618.

[36] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. د.ت. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر. ج20. ص100.

ابتداء عملية الاختلاس، فيخطف الشيء ويمر به"[37]. كما أن للعلماء المتأخرين نصيب الاجتهاد والسعي في تحديد تعريف جامع مانع لمصطلح الاختلاس، فمن التعريفات ما يلي:

فقد عرف الاختلاس بأنه: "أخذ مال الغير دون استخفاء؛ أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة"[38]. وعرف الاختلاس أيضا: "بأن يستغل صاحب المال فيخطفه ويذهب بسرعة جهرا، فهو من يتعمد الهرب"[39]، والمختلس: "هو من يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه"[40].كما عرف بأنه: "استيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال ونحوها سواء كانت نقدية أو عينية بدون سند شرعي"[41]. أما في الموسوعة الفقهية الكويتية فقد تم تعريفه على أنه: "أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا"[42].

وبعد استعراضنا للتعريفات التي وردت عن العلماء الشرعيين المتقدمين منهم والمتأخرين، يتبين لدينا عدة أمور هامة حول جريمة الاختلاس وهي:

١. أن جريمة الاختلاس تكون في الغالب جهرا، بحيث لا يشترط فيها أن تكون عملية الاختلاس في الخفاء كما في السرقة.

٢. أضاف العلماء المتقدمين في بعض تعريفاتهم للاختلاس عنصر الحرز، بينما عند المتأخرين لم يضيفوا ذلك.

---

[37] البهوتي، منصور بن يونس. د.ت. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية. ج6. ص129.

[38] عودة، عبد القادر. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي. ج2. ص515.

[39] الزحيلي، وهبة. د.ت. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر. ط4. ج7. ص5423.

[40] المرجع نفسه. ص5423.

[41] شحاته، حسين. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النشر للجامعات. ط1. ص6.

[42] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1427هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل. ط2. ج 2، ص288.

٣. أن أغلب التعريفات _بخلاف التعريف الذي ذكره حسين شحاته أحد علماء المتأخرين _ افتقرت إلى بيان العناصر أو الأركان الأساسية لجريمة الاختلاس للمال العام، حيث أنها بينت المفهوم العام للاختلاس دون الإشارة أو ذكر عنصر المختلس (الموظف العام) وصفته الذي يمثل ركنا أساسيا في ارتكاب جريمة الاختلاس.

وعليه يرى الباحث بأن أقرب التعريفات إلى موضوع الدراسة الحالية، هو ما عرف حسين شحاته، وذلك لتوفر عدة أمور وعناصر أساسية؛ حيث إنه أشار إلى عنصر أساسي لجريمة الاختلاس للمال العام المتمثل في وجود الركن الأساسي للجريمة وهو الموظف، إلى جانب عنصر المحل وهو المال المختلس.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للاختلاس عند علماء القانون

حاول علماء القانون تحديد تعريف جامع لمصطلح الاختلاس، ونظرا لاختلاف الاتجاهات والمفاهيم فقد تعددت أساليبهم في تعريف الاختلاس، فمن التعريفات ما يلي:

ورد تعريف الاختلاس بأنه: "انتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه"[43]. وجاء تعريف آخر مشابه للتعريف السابق من حيث المضمون بأنه: "سلب حيازة الشيء بدون رضاء مالكه أو حائزه السابق"[44]. كما عرف أيضا: "مجموعة من التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب لملكية الشيء أو التحويل للمال (عام أو خاص) الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته الى ملكية الجاني، وأن يتصرف في المال على نحو

[43] إيهاب عبد المطلب، وسمير صبحي. 2011م. الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ط1. ص128.

[44] مجدي، مصطفى. 2021م. موسوعة الشرح والتعليق على قانون العقوبات. القاهرة: دار محمود. د.ط. ص75.

ما يتصرف المالك بملكه"[45]. كما تم تعريف الاختلاس بأنه: "تغيير نية الأمين في حيازته للمال المنقول بحيث يبدلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أي يمتلكها"[46]. وعند التحليل لتلك التعريفات الواردة في اصطلاح علماء القانون، نستنتج ما يلي:

١. أن التعريف الأول والثاني قد أهملا العناصر الأساسية لجريمة الاختلاس للمال العام، وأهمها الإشارة إلى الموظف، فضلا عن عدم الإشارة محل الجريمة وهو المال العام، حيث اكتفى الأول بذكر انتزاع المال، بينما الثاني ذكر على وجه العموم بقوله حيازة الشيء.

٢. بينما في التعريف الثالث، نجد أكثر وضوحا حيث اشتمل على العناصر الأساسية لجريمة الاختلاس للمال العام. النية والموظف المختلس والمال محل الاختلاس.

٣. كما أن التعريف الثالث بين أنواع الاختلاس، حيث كونه اختلاس للمال العام واختلاس للمال الخاص، كما سيأتي بيانه لاحقا.

٤. أما التعريف الرابع فنجد أنه أكثر تركيزا على بيان عنصر النية والقصد من الجريمة بذكره قصد المختلس من ارتكاب الجريمة ورغبته في امتلاك المال من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة.

أما لو أردنا مقارنة التعريفات التي أشرنا إليها سابقا، فإننا نلاحظ من حيث الجملة بأن تعريفات علماء القانونيين تتسم بالوضوح وشمولها للأركان والعناصر الأساسية لجريمة الاختلاس والتي سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل في المطلب التالي، بخلاف تعريفات علماء الشريعة التي جاءت عامة.

---

[45] عيفة، محمد رضا. 2015م. جريمة اختلاس المال العام. الجزائر: بيت الحكمة. ط1. ص90.

[46] الأسدي، كريم منشد. 2015م. جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة. عمان: الأن ناشرون وموزعون. ط1. ص166.

الفرع الرابع: تعريف الاختلاس الالكتروني للمال العام

تم الحديث عن تعريف الاختلاس سابقا، وتبين بأن الخطورة تكمن في كون المختلس موظف مؤتمن على المال بموجب عقد عمل رسمي، وبما أن هذه الجريمة قد أصبحت أكثر خطورة لظهور الأدوات والوسائل الالكترونية الحديثة أهمها الانترنت وما يشمل من التطبيقات والبرامج والتقنيات المتطورة، كان من الأهمية بمكان أن نبين ماهية جريمة الاختلاس الالكتروني من خلال تحديد تعريف جامع له. وبالنظر إلى الكتب والدراسات العلمية التي ناولت جوانب هذا الموضوع، فإن الباحث لم يجد من قام بتعريف جريمة الاختلاس الإلكتروني على وجه التحديد، وكذلك بعض التشريعات العربية من بينها الإمارات العربية المتحدة التي لم تقم بتحديد مفهوم جريمة الاختلاس الالكتروني، ولعل من أهم الأسباب في ذلك اختلاف الثقافات والتوجهات والنظم التشريعية لكل دولة، إضافة إلى خشية تضييق المجال وحصرها في نطاق محدد لنوع الجريمة. بل الملاحظ هنا بأن أكثرها قد تناولت تعريف الجريمة الالكترونية أو الجريمة التقنية أو الحاسب الآلي بشكل عام، ومن هذه التعريفات:

فقد عرفت بأنها "كل سلوك إجرامي يأتيه الجاني عن عمد ويقرر له المشرع عقوبة جنائية أو تدبيرا احترازيا وسواء تم هذا السلوك باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت أو أي وسيط تقني آخر هدفه الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي أو شبكاته وسواء نتج عن هذا السلوك إلحاق خسارة أو فقدان حيازة أو ضياع ملكية للمجني عليه أو لا وسواء حصل الجاني على منفعة لنفسه أو لغيره أم لا"[47]. كما تعرف الجريمة الإلكترونية على أنها: "نشاط أو سلوك إجرامي تكون الأدوات والأجهزة الالكترونية هي الوسيلة المستخدمة لارتكاب جريمة ما أو انتهاك للقانون والأنظمة

[47] المراغي، أحمد. 2017م. الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ط1. ص31.

واللوائح"[48]. ولعلنا بعد الإشارة إلى ما عرفه العلماء والباحثون للجريمة الإلكترونية نقترح تعريفا لجريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام، بأنه: (استيلاء الموظف للمال العام عبر الوسائل الإلكترونية لقصد التملك دون وجه وحق). وشرح التعريف على النحو التالي:

١. **استيلاء الموظف**: وبهذا القيد خرج أي شخص آخر لا يعمل كموظف سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.
٢. **للمال العام**: وهذا القيد يوضح أن المال المختلس هنا هو المال العام، وهو موضوع الدراسة الحالية.
٣. **عبر الوسائل الإلكترونية**: إشارة إلى أن جريمة الاختلاس قد يكون عبر الوسائل التقليدية وقد يكون من خلال الاستفادة من الوسائل الإلكترونية المتضمن لبرامج وتطبيقات وتقنيات علمية حديثة.
٤. **لقصد التملك**: يفيد هذا القيد أن جريمة الاختلاس للمال سوءا العام أو الخاص لا تكتمل إذا قصد الموظف الاستفادة من المال ومن ثم إعادته مرة أخرى، أو كان مكرها أو مجبرا على الفعل من حيازة المال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.
٥. **دون وجه حق**: أي أن هذا الفعل مخالف لمبادئ الشريعة ونصوص القانون.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاختلاس الإلكتروني وأهم سماتها وأنواعها

يمكن لنا من خلال التعريفات التي تم تناولها في المطلب السابق، أن نبين عدة محاور أساسية لها علاقة بجريمة الاختلاس الإلكتروني بشكل مباشر، وتتمثل في أركان الجريمة وسماتها وأنواعها، وسيتم تسليط الضوء عليها في الفروع التالية:

[48] Nir Kshetri. 2010. The Global Cybercrime Industry. Springer. Heidelberg. P3.

الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس الإلكتروني

تعد جريمة الاختلاس الالكتروني كغيرها من الجرائم من حيث أهمية وجود هذه الأركان، إذ تعد الركائز الأساسية لاكتمال الجريمة، ولا وجود للجريمة فيما لو انتفت كلها أو ركن من أركانها، ولا يترتب عليها آثار وأحكام قضائية، وتفصيل هذه الأركان كالتالي:

الركن الأول/ النية والقصد الجنائي:

إن عامل القصد والنية في ارتكاب الجريمة بالنسبة للجاني يعد ركنا أساسيا لاكتمال الجريمة، إذ أنه لا يعد مختلسا أو متهماً بالجريمة لو قام بالتصرف في الأموال التي سلمت إليه بسبب وظيفته دون أن يكون هناك نية مسبقة وقصدا جنائيا لارتكاب جريمة الاختلاس، إضافة إلى ذلك يتطلب الإثبات باستحواذ المتهم للمال وامتلاكه بشكل كامل وحرمان المال عن صاحبه[49]، وفي صدد الحديث عن ضرورة توفر ركن النية والقصد الجنائي فقد جاءت المادة 28 التي صدرت عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة ما يؤكد ذلك بأنه: "يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توافر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجَرماً وفقاً لهذه الاتفاقية"[50]. وبطبيعة الحال فإن جريمة الاختلاس ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقصد الجاني ورغبته في اختلاس المال العام أو الخاص، بحيث أنه لا يمكن أن يتصور اختلاس الجاني للمال وهو في حال النسيان أو السهو ونحوه، إذ لا يتفق مفهومه وطبيعته مع النسيان أو الخطأ ولا يحتمله إطلاقا.

---

49 المرصفاوي، حسن صادق. 1991م. المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص. الاسكندرية: منشأة المعارف. د.ط، ص548.

50 الأمم المتحدة. 2003م. الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المادة 28.

وقد تطرق بعض الباحثين إلى أهمية تقسيم القصد الجنائي من حيث العام والخاص، وأن لكل منهما عناصر أساسية يتطلب توافرها، ويمكن لنا توضيحها على النحو التالي[51]:

أولاً/ القصد العام: فيتمثل في وجود عنصرين أساسيين هما الإرادة والعلم التام بكنه الجريمة:

أ. فأما عنصر الإرادة فيقصد بها تصميم واع على أداء فعل معين[52]، أي يكون المختلس على إدراك بالجريمة وطبيعتها وخطورتها، بحيث تتجه نيته نحو الامتلاك والتصرف في المال الذي في حوزته بسبب الوظيفة، أما لو كانت الإرادة معيبة كأن يكون مكرها على فعل ذلك فلا تقوم جريمة الاختلاس هنا.

ب. وأما العلم فهو الإحاطة بالشيء والإلمام به بشكل كامل[53]، أي يكون المختلس عالما بأن المال الذي أوكل إليه مهام التصرف والإدارة ليس له حق التصرف فيه كتصرف المالك للمال وأن حيازته للمال حيازة ناقصة ليست كاملة.

ثانياً/ القصد الخاص: ويطلق عليه نية التملك، وهو رغبة المختلس في الاستيلاء على المال لنفسه، وهو عنصر أساسي في جريمة الاختلاس وغيرها من الجرائم كالسرقة وخيانة الأمانة والاحتيال ونحوها التي تقوم على الأموال، لذلك فإنه لا تتحقق صورة جريمة الاختلاس إلا بقصد الجاني المختلس نحو التملك للمال الذي في حوزته، فلو غاب القصد أو انتفى فإن الجريمة لا تقام، كأن يقوم شخص ما

---

[51] للتفصيل والاستزادة حول التقسيم القصد الجنائي ينظر: الشاذلي، فتوح. 2001م. شرح قانون العقوبات. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. د.ط. ص242، وأيضا: أبو الروس، أحمد. 1997م. قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. د.ط. ص846. وأيضا: عبد الحميد، نسرين. 2012م. جرائم الاختلاس والغدر. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. د.ط. ص32 وما بعدها.

[52] عبد الحميد. 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. ج2. ص958.

[53] المرجع نفسه، ج2، ص1543.

بالاستيلاء على المال بقصد الاستعمال والانتفاع به ثم يقوم برده، فيعد هذا الفعل في صورة استعمال بغير وجه الحق أو احتجاز المال ونحوه[54].

وعلى العموم، فإن الباحث يرى أنه الجريمة لا تقوم ولا يتم معاقبة الجاني الا بوجود اقتران الفعل الاجرامي بالقصد الجنائي ونية المختلس على ارتكابه للجريمة، وذلك بأن يكون الجاني على علم تام بأن ارتكابه لجريمة الاختلاس سيمكنه من الاستحواذ على المال الذي أوكل إليه تحت تصرفه بسبب وظيفته، وأن المال المختلس هو من ممتلكات الدولة أو ملك لصاحب المؤسسة التي يعمل لديه، وعليه فلا يعد مختلسا لو تصرف في المال الذي يعتقد أنه مالك له.

الركن الثاني/ المختلس:

والمختلس كما تبين معنا بأنه الشخص الذي يقوم بأخذ المال خلسة وجهرا دون معرفة صاحبه بسبب وظيفته ومكانته في الجهة التي يعمل لها، ويختص هذا الركن بشخصية الجاني وصفاته، والتي لها شروط ومواصفات خاصة إذا لم تكتمل اختل هذا الركن ولا تنطبق عليها أحكام جريمة الاختلاس، فالجاني المختلس هنا إما أن يكون موظفا في جهة حكومية (موظف عام) وإما أن يكون موظفا في جهة خاصة غير حكومية (موظف خاص)، ولكل من الصفتين مواصفات معينة يجب توافرها، ويمكن لنا تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً/ المواصفات العامة:

١. أن يكون بالغا راشدا، بمعنى ألا يكون مرتكب جريمة الاختلاس صبيا، بحيث يكون قادرا على معرفة الأمور سيئها وصالحها.

٢. عاقلا، بمعنى ألا يكون مجنونا، أو من في حكمه كالشخص المريض بمرض نفسي.

[54] عبد الحميد. 2012م. جرائم الاختلاس والغدر، ص32.

٣. أن يكون مختارا غير مكره، بمعنى أن ارتكابه لجريمة الاختلاس عن إكراه، عبر تهديده بإضراره جسديا أو بأحد أفراد أسرته أو بأي سبب من الأسباب ذات العلاقة بالإكراه والإجبار، فلا يعتر بذلك مختلسا وفق القانون أو الشرع.

ثانياً/ مواصفات الموظف العام:

أما الموظف العام فقد عرفت المادة 5 من القانون بأنه "كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية وسواء أكان معيناً أو منتخبا"[55]، فإذا يكون الموظف الذي يعمل في أي من الدوائر أو الجهات الحكومية التي حددتها المادة في المشرع الإماراتي داخلاً تحت حكم الموظف العام، وقد أشارت المادة 5 إلى أصناف هؤلاء وهم:

١. "القائمون بأعمال السلطة العامة وفي الوزارات والدوائر الحكومية.
٢. منتسبو القوات المسلحة.
٣. العاملون في الأجهزة الأمنية.
٤. أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاءها.
٥. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.
٦. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها المديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة كليا أو جزئيا للحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية.
٧. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها المديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.
٨. العاملين في الجهات التي تعد أموالها أموال عامة في هذا القانون أو في قانون آخر.
٩. كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تعاقد مع جهة تعد أموالها أموال عامة أو تكليف صادر إليه من موظف عام

[55] الإمارات. 2021. قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته. المادة 5.

يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المتعاقد عليه أو المكلف به"[56].

وعليه يعد الموظف العام مختلسا متى ما توفرت فيه الشروط التالية:

أ. "أن يكون الشخص قد ارتبط بالعمل الوظيفي في أي من الجهة الحكومية أو التابعة لها كما حددتها المادة الخامسة، سواء كانت الوظيفة، أو الخدمة أو العمل دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا"[57].

ب. أن يكون الموظف تحت قيد العمل، فلو ادعى المتهم بارتكاب جريمة الاختلاس بأنه قد استقال من الوظيفة أو فصل من وظيفته بأي سبب من الأسباب، عندئذ يتطلب من المحكمة أو من الجهة القضائية الوقوف والنظر والتأكد من مدى صحة دعواه ومعرفة الحقيقة، إذ لو ثبت ذلك فإنه يعيب الحكم الصادر ويشوبه، حيث إن عنصر الوظيفة المرتبطة الجاني (المختلس) يعد ركنا هاما وأساسيا لاكتمال الجريمة[58].

مع أهمية الإشارة هنا بأنه إن لم تتوفر صفة الموظف العام في الجاني المختلس؛ فلا يصح القول بأنه قد سلم من العقوبة وتمت تبرئته بشكل نهائي، بل يتم النظر في الجريمة وطبيعتها ومدى انطباقها على الجرائم الأخرى كالسرقة أو الخيانة أو إساءة الأمانة ونحوها من الجرائم ذات الصلة، وفرض العقوبة المناسبة حسب نوع الجريمة.

ثالثاً/ مواصفات الموظف الخاص:

---

[56] المادة نفسها.

[57] المادة نفسها.

[58] عبد المطلب، إيهاب. 2010م. الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات. د.ن. د.ط. ج2، ص597.

أما الموظف الخاص فلم يوضح المشرع الإماراتي مواصفاته وسماته في قانون الجرائم والعقوبات كما فعل بالموظف العام، ولعل القصد من ذلك أن كل ما لم ينص عليه المشرع الإماراتي فإنه يدخل تحت حكم الموظف الخاص، ويقصد به الشخص الذي يعمل في مؤسسة خاصة يكون صاحبها أو مالكها شخص ما أو مجموعة أشخاص أو كيان، ولا علاقة لها بجهة حكومية معينة. ويشترط في الموظف الخاص شرطان أساسيان:

أ. أن يكون منتميا أو مرتبطا بالعمل للكيان أو المؤسسة التي يعمل حسب الاتفاق المبرم بينه وجهة العمل.

ب. وأن تكون هناك علاقة مباشرة بين المهام المنوط للجاني المختلس وحيازته للمال أي وجود علاقة سببية[59].

وعند إمعان النظر في هذين الشرطين نلاحظ بأهمية توافرهما كذلك في الموظف العام، ذلك بأن الانتماء للعمل وللجهة التي يعمل لديها متطلب أساسي للموظف العام فضلا عن ضرورة وجود علاقة بين الموظف والمهام الموكل إليه في حيازة المال.

الركن الثالث/ محل الاختلاس:

لا يختلف أهمية هذا الركن عن الركنين السابقين لجريمة الاختلاس، والمقصود بمحل الاختلاس هنا المال المراد اختلاسه من قبل المختلس والذي بحوزته بموجب عمل رسمي. فالرابطة هنا بين الجاني ومحل الجريمة هو المال الذي سلم أو وكل إلى الموظف المسؤول عن حفظه، وإدارته، والقيام بشؤونه حسب طبيعة العمل والوظيفة. ولا شك بأن المال المختلس هنا لا يشمل جميع الأنواع التي تتوافق عليها

[59] حماس، عمر. جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 19، لبنان، 2004م، ص 66.

مفهوم المال، بل إن المال في جريمة الاختلاس له شروط ومواصفات خاصة يستلزم توافرها، وتتمثل في:

١. أن يكون المال منقولا: بمعنى إنه بإمكان الموظف نقل المال من مكان إلى آخر، بمقتضى الوظيفة ونوع العمل، كالأشياء التي لها قيمة مالية كالممتلكات والأموال والأوراق المالية ونحوها.

٢. أن يكون المال في حيازة الموظف حيازة ناقصة، إذ أنه ليس صاحب المال ولا يمتلك المال في الأصل، وإنما أوكلت إليه المهام والمسؤولية سواء للقيام بحفظه أو إدارته أو جبايته وغير ذلك، على النحو الذي حدده القانون.

٣. أن يكون حيازة الموظف للمال بسبب الوظيفة، بمعنى أنه تم تسليم المال إلى الموظف بحكم وظيفته وعمله أو بسببها.

٤. أن يكون المال محترما، فلو كانت الأموال المختلسة على سبيل المثال ورقة أو خبزا أو قماشا أو نحو ذلك مما تتصف بمحدودية المنفعة أو قلتها أو صغرها فإنها لا تعد أموالا مختلسة، إذ أن المال المختلس لا بد أن يكون مما ينتفع به عيناً أم نقداً.

٥. ألا يكون المال محرما امتلاكه في الشرع، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن من الأموال التي حرمها الشرع كثيرة منها: الخنزير أو الخمر أو الميت أو نحو ذلك مما عده الشارع الحكيم محرما ومنهيا عنه، فكل مال تم تحريمه شرعا لا يصح امتلاكه[60].

[60] للتفصيل ينظر: مبروك، قاسي. 2008م. جريمة الاختلاس بين أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. (مذكرة لنيل إجازة الدرجة العليا للقضاء). الجزائر. ص16. وأيضا زوبيدة. 2018م. اختلاس الأموال العمومية. ص54.

وفي سياق الحديث عن محل الاختلاس فإن من الأهمية الإشارة إلى أن المال هنا لو تم اختلاسه من قبل الموظف العام فإنه يكون من الأموال العمومية أو من الخاصة، بينما لو تم اختلاسه من قبل الموظف الخاص فإنه يكون من المال خاص.

الفرع الثاني: سمات جريمة الاختلاس الالكتروني

إن لجريمة الاختلاس الإلكتروني طابع مختلف عن الجرائم الأخرى ذات العلاقة بالاعتداء على الأموال، ولعل أبرزها، ارتباط الجاني المختلس بوظيفته ومكانته في العمل، وسنعرض في هذا المقام بعض السمات التي تميز جريمة الاختلاس الإلكتروني وتتمثل:

أولاً/ وجود الاعتداء على المال العام:

يعد المال الذي تم الاعتداء عليه وأخذه خلسة بغير وجه حق، من الأموال العامة التي تعود منفعتها واستخدامها وتدويرها لصالح الدولة والمجتمع بشكل عام، ولا شك بأن المال العام _أو إن صح التعبير بمال الدولة_ له أهمية بالنسبة للدولة حيث تعتمد بشكل أساسي على تشغيل المؤسسات والدوائر والقطاعات التابعة للدولة التي تخدم مصالح المجتمع أفرادا أو جماعة أو شركات ونحوها، وهذه المؤسسات الحكومية بالطبع بحاجة إلى سيولة ودعم مادي كبير من أجل توظيفها في المشاريع والبرامج والأنشطة والأجور وكل ما يحقق استقرارها واستمرارها في خدمة المجتمع والدولة ككل[61].

وفي حقيقة الأمر أن الدولة قد وضعت ثقتها للموظف العام الذي يعمل في مؤسساتها، وعهدت إلى موظفيها أيا كانت وظائفهم بمهام الحفاظ والاهتمام بالمال العام واستخدامه لأهداف محددة وبطرق واضحة في حدود القانون، وبالتالي فإن أي تصرف أو سلوك يؤدي إلى ضياع المال الذي أؤتمن عليه الموظف يعد إخلالا بالثقة والالتزام والمهام الموكل إليه بسبب وظيفته. لذا فإنها تعد

[61] زوبيدة. 2018م. اختلاس الأموال العمومية. ص7

من أخطر جرائم الفساد المالي والإداري، كونها منصبة على الإضرار والاعتداء على المصلحة العامة وفي كيان المجتمع والدولة، واستقرارها وتنميتها، ومن ثم فقد وضحت التشريعات _من بينها موقف المشرع الإماراتي_ موقفها من هذا الاعتداء والسلوك المنحرف المؤدي إلى إهدار أموال الدولة بتجريم هذا الفعل وفرض عقوبات خاصة لها.

ثانياً/ ارتباطها بالوظيفة وجهة العمل:

من أهم سمات جريمة الاختلاس هي ارتباط الجريمة بالوظيفة التي يشغلها المختلس وجودا وعدما، فهي من الجرائم ذات الطابع الخاص أو من جرائم اليد الخاصة أو الفاعل الموصوف، إذ تظهر فيها مساهمة المختلس/الموظف بشكل أساسي في الجريمة أو إن صح التعبير ملازمة الفاعل بالجريمة، بحيث لو انعدمت هذه السمة أو الصفة قبل ارتكاب الجريمة أو تم ارتباطها بعد الجريمة فلا تقام عليه عقوبة جريمة الاختلاس ولا يترتب عليها الأحكام القضائية[62]. وعليه فإن هذه السمة هي الطابع الأساسي للجريمة ولا تفارقها بأي شكل من الأشكال، بحيث لا تجد هذا الارتباط الوثيق بين الجاني المختلس للمال والوظيفة التي يعمل فيها في أي جريمة أخرى.

ثالثاً/ سهولة ارتكاب الجريمة داخل الدولة أو خارجها:

تبين معنا بأن جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الاعتداء على المال، كونها تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة في المجتمع أفرادا وجماعات، حيث تستخدم الدولة هذه الأموال العامة في توظيف وتشغيل وإدارة شؤون الدولة ومصالحها وتحقيق التنمية المستدامة، ولكون هذه الأموال أمانة قد أوكلت إلى هؤلاء الموظفين العاملين في الدوائر والجهات والمؤسسات

[62] مرسي، عبد العظيم. 1883م. الشروط المفترضة في الجريمة دراسة تحليلية تأصيلية. القاهرة: دار النهضة العربية. د.ط. ص72.

الحكومية بمختلف وظائفهم ومهامهم الإدارية؛ للحفاظ عليها وحمايتها وتأديتها بالشكل المطلوب وبضوابط محددة وفق القانون[63].

ومما زاد من خطورتها ظهور الوسائل الالكترونية الحديثة والمتطورة، التي سهلت عملية ارتكاب جريمة الاختلاس سواء كان المختلس يعمل في داخل الدولة أو خارجها أو أي مكان توفرت فيه هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة. حيث باستطاعة الموظف المختلس من خلال الوسائل الإلكترونية أخذ المال عبر نقلها من حساب إلى حساب آخر في دقائق وثوان معدودة، أيا كان مقداره وحجمه، من غير عنف جسدي، وجهد كبير، كما هو الحال في الجرائم التقليدية كقطع الطريق أو النهب أو السرقة المباشرة ونحوها.

الفرع الثالث: أنواع جريمة الاختلاس الالكتروني

أشرنا سابقا بأن جريمة الاختلاس ترتبط بالوظيفة ارتباطا وثيقا، بغض النظر فيما لو تم ارتكابها بالأسلوب التقليدي أو بالوسائل الإلكترونية الحديثة، وأن الموظف المختلس للمال إما أن يكون موظفا عاما أو موظفا خاصا في أي من الشركات والمؤسسات ونحوها التي لا ترتبط بالدولة، وعليه يمكن القول بأن جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال تتمثل في نوعين هما:

النوع الأول/ اختلاس موظف القطاع العام:

ونعني بذلك أن يقوم الموظف العام باستغلال وظيفته وعمله في أي من المؤسسات والدوائر الحكومية بأخذ المال خلسة ونقله من حساب إلى حساب آخر بقصد التملك، وهذا المال يكون شائعا يتم استخدامها وتوظيفها لصالح جميع الأفراد والجماعات ومختلف الطبقات في المجتمع، بحيث لا يختص به

---

[63] مليكه، بكوش. 2013م. جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق. جامعة وهران. ص1.

أحد عن أحد من أفراد المجتمع وليس له حق الامتياز به، وإنما يكون المال عاما يعود منفعتها وفائدتها للمجتمع ككل. وعليه فإن هذا النوع من الاختلاس مرتبط بأي موظف كانت مرتبته ومسؤوليته في المؤسسات والدوائر الحكومية التابعة للدولة، وتكون عملية الاختلاس للمال العام _غالباً_ مبلغا كبيرا من المال[64].

النوع الثاني/ اختلاس موظف القطاع الخاص:

والمقصود به أن يقوم الموظف الذي يعمل في القطاع الخاص باستغلال وظيفته بأخذ المال المملوك لصاحب المؤسسة أو الجهة التي يعمل لديها دون معرفته، وهذا المال الخاص يتضمن كل الأموال التي يمكن نقلها، ولا ترتبط بالدولة بأي شكل من الأشكال من الحقوق العينية عليها.

وهذا النوع من جريمة الاختلاس المرتبط بالقطاع الخاص، يتطلب توفر عدة شروط يمكن الإشارة إليها:

١. أن تكون حيازة الموظف الخاص للمال داخلة في الحيازة الناقصة.

٢. أن يكون المال تحت تصرف الموظف الخاص/المختلس بحكم وظيفته ومهامه في الجهة التي يعمل لديها.

٣. أن تكون جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال الخاص قد تم ارتكابها خلال مزاولة الموظف للنشاط التجاري أو أيا من الأنشطة التي تتضمن معنى الكسب والربح للمؤسسة ونحوها[65].

---

64 عوض. 2012م. جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي. ص 14.

65 منى عبد النور، وتومي عبد المنعم. 2018م. جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد الصديق بن يحيى. الجزائر. ص55.

المطلب الثالث

حكم الاختلاس الإلكتروني في الشريعة والقانون

لا شك بأن خطورة جريمة الاختلاس ليس محصورة في الاعتداء على مال العام فقط، بل إن خطورتها تتعدى في تأثيرها على مستوى الأفراد والمؤسسات فضلا عن أنظمة الدولة واستقرارها، لذا فإن موقف الشريعة الإسلامية والقوانين والتشريعات الوضعية واضحة تجاه هذه الجريمة من حيث تجريمها ومكافحتها، وعليه سيتم بيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الاختلاس في الشريعة الإسلامية

أكدت الشريعة الإسلامية أهمية المال ومكانته في تطور الأمم ونهضتها، ودعت إلى الحفاظ عليه وتنميته وتدويله واستثماره، كونه ركن أساسي لقوام الحياة ونهضتها، لذا جرمت الشريعة جميع أنواع الاعتداء على الأموال، ونصت على تحريم أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء عليها بشتى أنواعه وأساليبه في النصوص الشرعية. وفي واقع الأمر فإن الاختلاس من الجرائم التي تتصف بالاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، وهي من الجرائم التي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وتدمر اقتصاد الدولة، وتعطل عجلة التطور والتنمية، وتساعد في تفشي الفساد وتنمي أفكاره بين أفراد المجتمعات، لذا، كان من الأهمية في هذا المقام أن نبين موقف الشريعة الإسلامية تجاه هذه الجريمة من خلال النصوص الشرعية وأقوال العلماء والباحثين، فمن ذلك:

أولا/ نصوص القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[66]. أي "لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما

[66] القرآن. النساء 4: 188.

حرّمَ عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها"[67]، إلا من خلال التجارة المشروعة فإنها مباحة، ولا شك بأن الاختلاس من الأمور المنهي عنها.

٢. وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[68]. أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل بغير وجه حق، والباطل هنا أنواع منها قد يكون عبر الغصب والنهب، أو عبر اللهو والقمار، أو عبر الرشوة والخيانة[69]، والاختلاس من أكل مال الناس بالباطل.

٣. وأيضا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[70]. وقد قال بن الزبير موضحا معنى الآية "أي لا تظهروا له من الحق ما يرضى به منكم، ثم تخالفون في السر إلى غيره فإن ذلك هلاك لأماناتكم وخيانة لأنفسكم"[71]، فهي إشارة إلى النهي عن خيانة الأمانة التي أؤتمن عليه الإنسان في عمله ووظيفته أو أيا كان من العمل والمهام الموكل إليه، وهذا الأمر من خصائص وأركان جريمة الاختلاس.

وبالنظر إلى نصوص الآيات الكريمات نلاحظ بوضوح بأن الخطاب الموجه إلى الناس عامة واضح وصريح بأن الشريعة تجرم وتحرم كل فعل أو سلوك يكون اعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، فجريمة الاختلاس من جرائم الاعتداء على المال العام والخاص، فجريمة الاختلاس إذا هو فعل محرم عند كل الشرائع والقوانين، لما لها من آثار سلبية ومفاسد كثيرة على الفرد والمجتمع، إذ تؤدي إلى زعزعة الطمأنينة والثقة في التعامل بين الناس، فضلا عن الإخلال بأمن الناس في أموالهم وأموال العامة والدولة، إضافة إلى التأثير على استقرار التجارة والاقتصاد وغيرها.

ثانياً/ نصوص الأحاديث الشريفة:

---

[67] الطبري، محمد بن جرير. 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن. (تحقيق) أحمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1. ج8 ص216.

[68] القرآن. البقرة 2: 188.

[69] البغوي، الحسين بن مسعود. 1420هـ. معالم التنزيل في تفسير القرآن. (تحقيق) عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار احياء التراث العربي. ط1. ج1 ص233.

[70] القرآن. النور 24: 38.

[71] ابن كثير، إسماعيل. 1419هـ. تفسير القرآن العظيم. (تحقيق) محمد حسين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج4 ص37.

جاءت عدة نصوص من السنة ما يشير ويؤكد على تحريم أكل المال بغير وجه سواء كان المال عاما أو خاصا، فمن هذه النصوص النبوية ما يلي:

١. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[72]. هذا الحديث دليل على النهي عن أخذ الأموال التي تعود إلى بيت المال بغير وجه حق، والغلول من الغال، أي الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ويقال على كل من خان في شيء خفية فقد غلّ[73].

٢. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه جابر، أنه قال: "ليس على المختلس ولا على الخائن قطع"[74]، فالخائن هنا قد أؤتمن على أمر ما كوديعة بأمر من المالك نفسه، والمختلس الذي أخذ المال ونحوه بسرعة كالخاطف عيانا متعمدا وقد يكون مع غفلة[75]، ومع أن الحديث قد دل على أن هذان الصنفان من الناس لا يقام فيهما حد السرقة وهو قطع اليد، إلا أنهما يعاقبان تعزيراً حسب ما يراه القاضي كون الفعلان اعتداء على حقوق الغير وأخذ المال بغير حق كما جاء عن أيوب قال: "كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضايا منها المختلس قال: فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه فإذا فيه أن يعاقب المختلس ويخلد الحبس السجن، وكما جاء عن قتادة قال: لا قطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب"[76].

---

[72] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. د.ت. سنن أبي داود. (تحقيق) محمد محيي الدين. بيروت: المكتبة العصرية. د.ط. ج3، ص134. رقم الحديث:2943. باب في أرزاق العمال.

[73] الرملي، أحمد بن حسين. 2016م. شرح سنن أبي داوود. (تحقيق) خالد الرباط وآخرون. الفيوم: دار الفلاح. ط1. ج12. ص554.

[74] الدارمي، محمد بن حبان. 1998م. السنن الدارمي. (تحقيق) شعيب الأرنؤظ. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. ج19، ص311. رقم الحديث: 2356. باب ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له.

[75] الرملي. 2016. شرح سنن أبي داود. ج17 ص316.

[76] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. 1403هـ. مصنف عبد الرزاق. (تحقيق) حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط2. ج10 ص209.

٣. كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[77].

أي يكون الشخص محرم عليه أخذ مال الغير من غير رضاه ودون وجه حق شرعي، كما هو الحال في جريمة الاختلاس.

وعند النظر إلى الأحاديث وما ورد فيها من معاني ومدلولات فضلا عن الأحكام، يتبين لنا بأن تلك الأفعال والسلوكيات والتصرفات التي أشارت إليها لها علاقة مباشرة بمفهوم جريمة الاختلاس، وأن أخذ مال الغير بغير حق محرم شرعا لأنها من جرائم الاعتداء على المال، فلا يختلف حكمه عن حكم أخواتها من الجرائم كالرشوة والسرقة والاحتيال ونحوها.

ثالثا: المصلحة العامة

ولا ريب بأن الإسلام قد أكد على تحريم الاعتداء على المال وأن الحفاظ عليه من أهم المقاصد والضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام وسعى إلى تحقيقها في حياة الإنسان، حيث أن المال يعتمد عليه النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل المجتمعات. بل إن الشريعة الإسلامية أحيانا تقدم مسألة حفظ المال على الدين _في بعض الجزئيات والأحوال_ الذي يعد العنصر الثاني بعد حفظ النفس من حيث الأهمية والأولوية التي يجب أن يحافظ عليها الإنسان المسلم، فمن الأمثلة التي يتقدم حفظ المال على الدين؛ كترك صلاة الجماعة من أجل تحصيل الدين سداد غرامة من مدين مماطل، وكقطع الصلاة من أجل الحفاظ على الدابة الشاردة[78].

وقد وضح الإمام ابن عاشور بأن حفظ المال من أصول الشريعة ونصوص الشريعة واضحة كما جاء في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ

---

[77] البيهقي، أحمد بن الحسين. 2003م. السنن الكبرى. (تحقيق) محمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط3. ج6 ص166.

[78] الخادمي، نور الدين بن مختار. 1998م. الاجتهاد المقاصد ضوابطه ومجالاته. قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط1. ص63.

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[79]، حيث أن الآية "تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم، إذن فحقّ على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامّة سواء تبادلها مع الأمم الأخرى، وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية"[80].

فلو تأملنا في جريمة الاختلاس المالي سواء بالطرق التقليدية أو بالوسائل الالكترونية، فإننا نلاحظ أنها تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة ومصلحة العامة، ولا شك بأن المال هو قوام الدولة ونهضتها وتطورها، لذا كان حفظ المال يعد مقصدا شرعيا، حرص الإسلام على حمايتها من الاعتداء والهلاك، فالتعدي على المال يعد اعتداء على حق الإنسان بل حق الله.

الفرع الثاني: حكم الاختلاس في التشريعات والقوانين الوضعية

نظرا لكثرة جرائم الاختلاس في المجتمعات المعاصرة توافقا مع ظهور التقنيات العلمية وتنوع الوسائل الإلكترونية الحديثة فإن الناظر في التشريعات والقوانين الوضعية الحديثة يلاحظ بوضوح تجريم هذا النوع من الجرائم التي لها صلة بالفساد الإداري وبالاعتداء على المال العام والخاص، وهي بالطبع لا تختلف عن موقف الشريعة الإسلامية من حيث تجريم الاختلاس ومعاقبة كل من أقدم على ارتكاب جريمة الاختلاس، وسيحاول الباحث تسليط الضوء على ما ورد في بعض نصوص القوانين والتشريعات العربية والدولية من أحكام تؤكد تجريمها ومكافحتها لجريمة الاختلاس، ومن ذلك:

١. ففي قانون العقوبات المصري نجد المشرع قد تناول أحكام جريمة الاختلاس في الباب الرابع عنونه باختلاس المال العام، وقد جاءت المادة 112 منه على "أن كل موظف عام اختلس أموالا أو

---

[79] القرآن. النساء 4: 188.

[80] ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. (تحقيق) محمد ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. د.ط. 2004م، ج3. ص484.

أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد، وقد شدد المشرع المصري في عقوبة جريمة الاختلاس إذ تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالات معينة:

أ. إذا سلم إليه المال على أنه مأمور التحصيل أو أمين الودائع والصيارفة.

ب. إذا ارتبطت بجريمة التزوير أو استعمال محرر مزورا ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ج. إذا أدت إلى الإضرار بالمصلحة القومية أو بمركز البلاد الاقتصادي نتيجة ارتكاب الجريمة في زمن الحرب"[81].

٢. ونجد بأن المشرع العماني نص على تجريم الاختلاس في قانون الجزاء العماني في المادة 159 وفرض العقوبة على الموظف الذي يرتكب الجريمة بالسجن لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر إلى 3 سنوات نتيجة اختلاس ما أوكل إليه الإدارة أو الجباية أو الأموال التي تعود للدولة أو بحكم الوظيفة، كما شدد المشرع العماني في عقوبة الاختلاس لمدة تصل إلى 10 سنوات والغرامة التي تساوي 3 أضعاف القيمة المختلسة ما إذا ارتبطت الجريمة بالتزوير أو التحريف[82].

٣. كما جرم المشرع الكويتي جريمة الاختلاس حيث أنها من الجرائم الحديثة التي تستخدم عبر الوسائل الإلكترونية بقوله: "فقد أدى الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلومات إلى كثير من المخاطر إذ أفرز أنواعا جديدة من الجرائم يطلق عليها الجرائم المعلوماتية كجرائم الاختلاس والتزوير التي تتم بالوسائل الإلكترونية والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة وسرقة المعلومات واختراق النظم السرية.. لذا فقد أعد القانون المرفق"[83]. وأشار إلى أن كل من شغل

---

[81] مصر. 2003م. قانون العقوبات المصري. المادة 112.

[82] عمان. 2018م. قانون الجزاء العماني. المادة 159.

[83] المذكرة الايضاحية للقانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وظيفة عامة وارتكب الجريمة مستغلا سلطته أو نفوذه فإن العقوبة هي الحبس كحد أدنى أو الغرامة التي لا تتجاوز النصف من الحد الأقصى للغرامة[84].

٤. وكان من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بمكافحة الجرائم ذات الصلة بالفساد المالي والإداري هي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م[85]، حيث اتبعت هذه الاتفاقية ما ورد عن الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة، وجاءت المادة 4 موضحة الأفعال التي تجرمها الاتفاقية ونصها: "مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانون ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب قصدا أو عمدا وهي الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف العمومية، الإثراء غير المشروع، غسل العائدات الإجرامية، إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة، إعاقة سير العدالة، اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص، المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة"[86].

---

[84] الكويت. 2015م. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. المادة 11.

[85] هذه الاتفاقية تضمنت 35 مادة هدفت إلى تعزيز التعاون العربي وتعزيز التدابير الرامية لمكافحة الفساد والوقاية منه ومحاربة الجرائم ذات الصلة بالفساد وملاحقة مرتكبيها، وقد بدأت مهام اللجنة في 11-12-2003 لمراجعة الصياغة وتم اعتمادها في 21-12-2020م.

[86] جامعة الدول العربية. 2010م. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. المادة 4.

المبحث الثاني

مفهوم المال العام، وخصائصه

إن المال العام له أهمية كبيرة في القوانين الجنائية على وجه التحديد، ذلك أن الاعتداء عليه يؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة على الدولة والمصلحة العامة في المجتمع ككل، من حيث التأثير على أمن واستقرار الدولة وعلى نهضتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ونحوها، ولذلك تطلب الأمر هنا توضيح ماهية المال العام من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف المال العام

من الأهمية معرفة مقصود المال قبل التعريف بالمال العام، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالمال جمع أموال وهو "كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد"[87]، أو "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان"[88]، ويتضح من التعريفين السابقين بأن المال يتمثل في كل شيء له ثمن أو قيمة سواء كان ذلك الشيء المنتفع به من المنقولات أو غير المنقولات، وعليه فقد اختلفت العبارات والأساليب في تعريف المال العام من حيث التصور الشرعي والقانوني تجاه المال العام وتوضيح ذلك كالتالي:

أولاً/ في الاصطلاح الشرعي:

---

[87] زيدان، عبد الكريم. د.ت. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. الاسكندرية: دار اعمر بن الخطاب. د.ط، 216.

[88] عبد الحميد. 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. ج3 ص2139.

عرف المال العام بأنه: "أن تكون ملكيته للناس جميعا أو لمجموعة منهم ويكون الانتفاع منه لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه"[89]. كما عرف المال العام بأنه: "كل ما ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه بل هو لجميع المسلمين"[90]. وأيضا تم تعريفه على أنه: "ما تملكه الدولة ويخصص لإقامة المشاريع والمصالح العامة التي فيها منفعة عامة"[91].

ثانياً/ في الاصطلاح القانوني:

حاول علماء القانون تحديد تعريف المال العام، حيث عرف بأنه: "المال المخصص للاستعمال المباشر للجمهور والمال المخصص للمرفق العام سواء أكان عقارا أم منقولا بصرف النظر عن نوعيته وطبيعته أو قيمته أو دوام استعماله"[92]. وعرف أيضا بأنه: "كل الأموال التي تخصص لاستعمال الجمهور أو المرافق العامة التي تستدعي بناءا على ذلك حماية خاصة تتطلب نظاما قانونيا خاصا يخرجها عن نطاق القانون الخاص"[93]. كما عرف بأنه: "المال المرصود للنفع العام أي المخصص لمرفق عام تمكينا له من القيام بدوره في إشباع حاجة عامة أو مجرد تحقيق إيراد للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة سواء كان منقولا أو غير منقول"[94].

نستنتج مما سبق من التعريفات الواردة عن العلماء الشرعيين والقانونيين للمال العام:

---

89 شحاته. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ص19.

90 بكوش. 2013م. جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ص15.

91 دبوس، مصطفى السيد. 2019م. تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات دراسة تحليلية. القاهرة: المركز العربي. ط1. 211.

92 قدو، ياسر محمد. 2018م. الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج دراسة تطبيقية. القاهرة: المركز العربي. ط1. ص19

93 بكوش. 2013م. جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ص15.

94 سلامي، نادية. 2011م. السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد. (رسالة ماجستير). معهد العلوم القانونية والإدارية. الجزائر. ص22.

١. بأنها من حيث الجملة متفقة على أن المال العام يتكون ملكيتها للدولة وللأمة والمجتمع، مع اختلافها في العبارات والأسلوب.

٢. نجد أن الاصطلاح الشرعي للمال العام يتجه أكثر نحو بيان أن المال ملك للناس وللجمهور بخلاف الاصطلاح القانوني الذي تنوع بين تعريف وآخر.

٣. أشارت التعريفات إلى أن المال العام يتم توجيهه إلى المنافع والمصالح العامة بحيث يتم استخدامه لبناء المرافق والخدمات، وتطوير المنشآت والمشاريع الهادفة، فضلا عن دفع التكاليف اللازمة لها كأجور الموظفين والعمال وغير ذلك.

أن القانون يحمي المال العام ويعطي الأهمية القصوى له كون الاعتداء عليه اعتداء على مصالح الدولة والأمة أجمع.

المطلب الثاني

أوجه الحفاظ على المال العام وحمايته

إن الحفاظ على المال العام وحمايته من الاعتداء أمر اكدت عليه نصوص الشريعة الإسلامية والتشريعات والقوانين الوضعية الأخرى، إذ أنه أحد القوام الأساسية لبقاء الإنسان في هذا الكون ورفاهيته واستمراره في تحقيق النهضة والتنمية، وعليه فإنه من الأهمية بمكان أن نسلط الضوء هنا على أوجه الحفاظ على المال العام وحمايته من الاعتداء وهي كالتالي:

أولاً/ حرمة الاعتداء على المال العام:

إن مع انتشار الفساد في المجتمعات، مع ضعف التشريعات والقوانين، إلى جانب تطور الأساليب التقنية والأدوات الإلكترونية فقد ظهرت أشكالا عديدة من جرائم الاعتداء على المال العام كالسرقات والاختلاسات والاحتيالات المالية ونحوها من الجرائم، أدت بمجملها إلى تهديد أمن واستقرار الدولة اقتصاديا على وجه التحديد. وإن الاعتداءات على المال العام وإن تغيرت في شكلها وطريقتها وأسلوبها الحديث، إلا أن المضمون واحد، يتمثل في رغبة أحد الأشخاص بالانتفاع بالمال

العام وحده من غير وجه شرعي، باستغلال مكانته ووظيفته، فالاعتداء على المال العام هو اعتداء على الدولة والمجتمع وأفراده[95].

وإن المتأمل في أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها يلاحظ بأنها قد حرمت كل أشكال الاعتداء على المال العام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[96]، وقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[97]، ففي هاتين الآيتين إشارة واضحة إلى تحريم الاعتداء على مال غيره ومحاولة الاستيلاء عليه دون رضاه ودون وجه شرعي، كما هو الحال في جريمة السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة ونحوها من جرائم الاعتداء على المال بأساليب محرمة. وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[98]، فالحديث فيه إخبار بحرمة الدماء والأموال والأعراض، والتي بمجملها تؤدي إلى الاعتداء على الغير[99]، فجريمة الاختلاس من الأمور التي حرم الشارع الحكيم، كونه من أوجه التعدي على مال الغير، لذا فقد وضعت التشريعات والأسس التي تضبط تصرفات الإنسان تجاه المال بوجه عام وتحميها من الاعتداء، كالذين لا يحسنون التصرف، كالصغير والمجنون والسفيه؛ وكذلك البالغ الذي يسيء التصرف في المال فيحجر عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[100].

ثانياً/ سن التشريعات والعقوبات تجاه المعتدين:

---

95 شحاته. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ص35.

96 القرآن. النساء 4: 188

97 القرآن. المائدة 5: 38.

98 النيسابوري، مسلم بن الحجاج. د.ت. صحيح مسلم. (تحقيق) محمد فؤاد. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. ج4، ص1986. رقم الحديث: 2564. باب تحريم ظلم المسلم وخذله.

99 الصنعاني، محمد بن إسماعيل. د.ت. سبل السلام. القاهرة: دار الحديث: د.ط. ج2 ص673.

100 القرآن. النساء 4: 5.

إن الإنسان بفطرته وطبيعته البشرية قد ألف على حب التملك للمال والرغبة في الزيادة، لذا فإن الإسلام قد عني هذا الجانب من الإنسان، وبين له مسالك الكسب للمال، ووضع لها حدود وضوابط معينة تنظم ذلك في حدود المصلحة العامة، ونهى عن اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة المؤدية إلى الاعتداء والظلم والفساد والإضرار بالدولة وأفراد مجتمعها. وللحد من ذلك فقد فرض الإسلام الحدود ووضع العقوبات والتعزيزات لكل من اعتدى على المال العام أو الخاص بالوسائل المحرمة، سواء كان ذلك الشخص موظفا أو حاكما أو مسؤولا وغيره، وسواء تم الاستيلاء عل المال وأخذه خفية أو جهارا.

لذا كان عاتق الدولة والقائمين عليها مسئولية عظيمة في الحفاظ على المال العام وحمايته، وإن من أهم الإجراءات للحفاظ على المال العام وحمايته من الاعتداء سن التشريعات والقوانين والأنظمة الصارمة التي تضبط سلوك الإنسان وتمنعه من التجاوز والاعتداء على المال العام[101].

ثالثاً/ ضمان المال العام عند إتلافه:

شرع الإسلام فكرة الضمان على كل من قام بإتلاف أموال العامة أو الخاصة، فالضمان: "هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[102]، والمقصود بإتلاف المال العام هنا هو سوء الاستخدام من قبل الموظف أو غيره للمال العام إذ يترتب على ذلك إتلافه أو وسيلة العمل به، بحيث يكون اعتداء على المال العام[103]. علماً بأنه لو تم اتلاف المال بدون قصد فيعفى عنه أي ضمان ذلك المال المتلف، وأما لو كان قاصدا اتلافه وبعمد وتعد على المال العام، فيعاقب على ذلك مع ضمان ما

---

101 شحاته. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ص33.

102 الخفيف، علي. 2000م. الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط. ص8.

103 شحاته. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ص42.

أتلف من المال، كأن يقوم الموظف بإتلاف المال في المخازن بالقرب من موعد الجرد والتدقيق من أجل إخفاء معالم الاختلاس أو السرقة أو التزوير ونحو ذلك من الجرائم ذات الصلة[104].

رابعاً/ حرمة الإسراف والإنفاق في غير موضعه:

يحرص الإسلام في حث الناس على إنفاق المال في وجه مشروع وفي سبل الخير، بناء على القاعدة الأساسية أو المفهوم الإسلامي لنظام الاقتصاد، والمتمثل في أن كل ما يعد مالاً هو مال الله، فكل إنسان على وجه الأرض هو خليفة الله ووكيله في إعمار الأرض، وقد أورثه الله المال لكي ينفق بما يرتضي الله سبحانه في حدود ما أمر وما نهى عنه[105] كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[106].

وبناء على ذلك، يمكن القول بأن من أهم مسؤوليات الدولة والقائمين عليها من الموظفين والعاملين فيها المحافظة على المال والتصرف بوجه حق، بل الأمر موجه أيضا إلى عوام الناس أن يحسنوا التصرف في المال سواء كان مملوكا له أو كان تحت تصرفه كالموظف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون، فلا يطغى الإنسان بسبب المال الذي منح له كي لا يؤدي إلى الفساد والهلاك، كما لا يصح له التبذير والإسراف في المال، فضلا عن إنفاق المال العام في المحرمات. وعليه قد حذرت الشريعة والقانون العاملين والموظفين بمختلف مراتبهم ودرجات الوظيفة الاستخدام غير الرشيد للمال العام من حيث عدم الاستثمار والانتاج، وعدم توظيفه في الحقوق والمصالح العامة كذلك الإهمال للأدوات والآليات والمعدات التي تعود ملكها للدولة، وغير ذلك من التصرفات والأعمال التي تعد من الإسراف وسوء الاستخدام، لأن ذلك تؤدي إلى الإضرار بالدولة والمجتمع وأفراده.

---

104 المرجع نفسه. ص42.

105 الطبري. 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن. ج23،

106 القرآن. الحديد 57: 7.

المطلب الثالث

خصائص المال العام

تبين معنا سابقا بأن المال العام له عدة مدلولات عند العلماء والباحثين، وأن هذا المال يختلف عن المال الخاص الذي يكون مملوكا للأفراد أو للجماعة المعينة، وعلى إثر ذلك يمكن لنا بيان بعض الخصائص الهامة التي تميز المال العام وهي:

أولاً/ أنه مخصص للمنفعة والمصلحة العامة:

فهذه الأموال العامة على وجه العموم من حق الناس أن ينتفعوا بها أفرادا كانوا أو جماعة أو مؤسسة ونحوها، وذلك بالضوابط التي يتم تحديدها من قبل ولي الأمر أو المشرع ومن يقوم مقامه، على ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فضلا عن التشريع العام للدولة[107]. بحيث تقوم الدولة باستخدام هذه الأموال بما يعود لشعبها ولأفراد مجتمعها بالنفع كأن يتم استخدامها في إنشاء المرافق والمنشآت العامة والجسور والطرقات ونحوها، من خلال إصدار قرارات ومبادرات ومشاريع تنموية تحقق النهضة والتنمية الشاملة والرفاهية للجميع.

ثانياً/ حمايته من قبل الدولة:

بمعنى أنه لا يمكن حجزه أو امتلاكه أو التصرف فيه بغير وجه شرعي أو قانوني، حيث لا يجوز لأي شخص حجزه لغرض استيفاء دين مترتب على عاتق الدولة في مواجهة أيا كان، فضلا عن ترتيب حقوق عينية عليه كالرهن أو الامتياز، وقيام الشخص بالتبرير على أنه من أجل منع التعارض مع فكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة[108]. كما أنه لا يجوز لأي

---

107 شحاته. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ص25.

108 بوساحة، عبد الله. 2016م. جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير). تخصص قانون الجنائي. جامعة العربي بن مهيدي. الجزائر. ص21.

شخص مهما كانت شخصيته ووظيفته ومكانته وجهة عمله التصرف في المال من وجه حق أو بموجب شرعي وقانوني كالقيام بالرهن أو الهبة أو البيع ونحوها، بالإضافة إلى ذلك امتلاكه للمال العام عبر حيازته ونقل ملكيته إليه، فلو أقدم أي شخص على ذلك عد هذا العمل باطلا[109].

ثالثاً/ أنه مملوك للدولة:

ويقصد بذلك أن أي مال يتصف بأنه ملك للدولة أو يطلق عليه من أملاك الدولة أو للجهات التابعة للدولة أو خصصت للقيام بمنفعة أو مصلحة عامة للدولة والمجتمع، فإنها تمثل من جملة المال العام المملوك للدولة، حيث تقوم الدولة بتخصيصها للمنفعة العامة عبر إصدار القرارات التي تتماشى وتتناسب مع التشريعات والأنظمة والقواعد الضابطة للملكية العامة[110]. وهذه الأموال العامة تشمل الثروات الطبيعية من المعادن ونحوها والثروات الحيوانية والمائية ومداخيل البيع والضرائب والجبايات والعقارات والمنقولات ونحو ذلك مما يشمل مصادر المال العام.

---

109 العبيدي، صدام. 2019م. استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، القاهرة: المركز العربي. ط1. ص203.

110 نبيه، أمجد. 2006م. حماية العام ودين الضريبة. (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ص30.

المبحث الثالث

صور جرائم الاعتداء على الأموال وأوجه اختلافها عن جريمة الاختلاس الإلكتروني

تمهيد

تعددت صور جرائم الخطيرة ذات الاعتداء على الأموال خصوصا ما يتعلق بالمال العام، وذلك بارتباطه بالموظف الذي يعمل في المؤسسات والجهات التابعة للدولة، وبحكم تلك الوظيفة الهامة والمسؤولية العظيمة الملقاة على الموظفين بمختلف مراتبهم ومناصبهم الإدارية، تطلب عليهم جميعا تقديم كل ما أمكن من الجهد والإخلاص والأمانة والنزاهة في العمل لكي تستقيم الأمور الإدارية وتتحقق الأهداف والخطط المنشودة التي وضعتها الدولة للنمو والرقي والنهضة الشاملة.

ولذلك نجد التشريعات بدون استثناء تجرم السلوكيات والتصرفات الصادرة من الموظف العام التي تؤدي إلى الإخلال بأنظمة الدولة بوجه عام، ومحاولته لارتكاب جرائم تتصف بالاعتداء على المال العام بصفة خاصة والتي تضر بالمصلحة العامة، وتنافي المهام والمسؤولية التي أوكلت إليه، وعليه سيحاول الباحث التركيز على بعض أشكال وصور الجرائم التي تتصف بالاعتداء على المال العام، وبيان أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

جريمة السرقة وأوجه اختلافها عن جريمة الاختلاس الإلكتروني

عند الاطلاع على كتب العلماء المتقدمين نلاحظ عند بعضهم يطلقون على جريمة الاختلاس كإحدى صور جريمة السرقة من حيث أخذ المال من غير وجه حق في الخفاء، إلا أن البعض منهم يفرقون بين جريمة السرقة والاختلاس، لذا سيحاول الباحث توضيح ماهية جريمة السرقة وأهم الفروق بين جريمة الاختلاس الإلكتروني وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية جريمة السرقة

عرفت السرقة بعدة تعريفات نشير إلى بعض منها، فقد عرفت جريمة السرقة بأن: "يأخذ البالغ العاقل نصابا محرزا، أو قيمته نصابا، مملوكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية"[111]، وأيضا: "أخد مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق"[112]، وعند علماء القانون فقد عرف بعضهم السرقة بأنها: "فعل مادي المكون للسرقة بالاستيلاء على حيازة الشيء"[113].

وبالتحليل للتعريفات الواردة حول جريمة السرقة، نلاحظ بعض النقاط الهامة وهي:

١. أن جريمة السرقة تتمثل في قيام شخص ما بأخذ مال مملوك لشخص آخر من غير رضاه دون وجه حق، ويقصد من خلاله السارق امتلاك المال.
٢. أشار التعريفان الأول والثاني إلى عنصر أساسي في السرقة، وتتمثل في أن تكون السرقة على وجه الخفية. كما أشار التعريفان الأول والثالث على عنصر آخر وهو أن المال المسروق يكون في حيازة الشخص.
٣. أن جريمة السرقة محرمة شرعا كونها تمثل أكل أموال الناس بالباطل وامتلاك الشخص لمال غيره دون وجه شرعي، وقد بينت النصوص الشرعية على تحريم ذلك كما في قول الله عز وجل: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[114].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة السرقة والاختلاس الإلكتروني

هناك عدة نقاط تشترك فيها جريمة السرقة مع جريمة الاختلاس الإلكتروني، وتتمثل أهمها في أن كلا الجريمتين محرمة في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات والقوانين الوضعية، باعتبار

---

111 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1427هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج24، ص292.

112 شحاته. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ص36.

113 عودة. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج4، ص89.

114 القرآن. المائدة 5: 38.

أنهما يهدفان إلى الاستيلاء على مال الغير من غير رضاه ودون وجه حق. وأما أوجه الاختلاف فتتمثل في النقاط التالية:

١. يتصف الجاني في جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام بعدة صفات أهمها أن يكون موظفاً في القطاعات العامة، وقد يكون في القطاعات الخاصة، بينما لا تشترط في جريمة السرقة أن يكون موظفا.

٢. أن المال المختلس في جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام، يكون مسلما إليه بموجب الوظيفة أو بسببها من أجل تنفيذ المهام المطلوب منه حسب نوع الوظيفة والمسؤولية، بينما لا تشترط في جريمة السرقة أن يكون المال مسلما إلى الجاني.

٣. أن عقوبة جريمة الاختلاس الالكتروني هي التعزير كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس على المختلس ولا على الخائن قطع"[115]، بينما عقوبة جريمة السرقة هي القطع بنص الآية السابقة.

المطلب الثاني

جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة الخيانة للأمانة التي أوكلت إلى الإنسان من الأمور المنهي عنها في أصول الشريعة الإسلامية، حيث شددت العقوبة على مرتكبها، وحذرت الناس من ارتكاب هذا الفعل السيء، كما في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[116]، وقوله

---

115 الدارمي، محمد بن حبان. 1998م، السنن. (تحقيق) شعيب الأرنؤظ. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. ج19، ص311. رقم الحديث: 2356. باب ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له.

116 القرآن. الأنفال 8: 37.

صلى الله عليه وسلم: (إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة)[117]، ويمكن توضيح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة

والمقصود بخيانة الأمانة هنا: "قيام الشخص العامل في مكان عمله بالاستيلاء على الأمانات والعهد التي سلمت إليه بحكم المسؤولية أوكلت إليه العمل فيها، أو القيام بمشاركة هذا الفعل ومساعدة الفاعل في ذلك"[118]، أي يقوم العامل الذي يتمتع بكامل الأهلية والسلطة شرعا وقانونا بتعمد استغلال هذه الثقة والأمانة المسلمة إليه؛ والاستيلاء على المال لصالحه عبر نقل المال الذي في حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة من أجل تملكه والتصرف فيه لصالحه أو لصاح غيره.

وتختلف الصور المعاصرة لجريمة خيانة الأمانة في التعاملات المالية وغيرها حسب نوع العمل والوظيفة والأمانة المسلمة إلى العامل، ومن ذلك:

١. توظيف الأشخاص الذين لا يمتلكون خبرات وتجارب كافية في مجال الوظيفة، فضلا عن كونهم لا يتحلون بالقيم والأخلاق والمبادئ الإسلامية.
٢. استعمال الأموال بشكل غير سليم وغير رشيد أو بإهمال أو دون اتباع للقوانين واللوائح المنظمة لها، كأن يتسبب في ارتكاب مخالفات قانونية ينتج عنه دفع تعويضات وغرامات مالية، أو يتسبب في ضياع الأموال المعدة للإنتاج والاستثمار، وغيرها من الاستخدامات والتصرفات التي تمثل نوع من أنواع خيانة الأمانة ويسبب ضياع الأموال.

---

117 الطبراني، سليمان بن أحمد. 2006م. المعجم الكبير. د.ن. ط1. ج2 ص204. رقم الحديث 538.

118 شحاته. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ص38.

٣. وأيضا تقديم المكافآت ومنح الامتيازات والشهادات والموافقة على المناقصات ونحوها للأشخاص بناء على العلاقة الشخصية أو المصالح الشخصية، من غير أن يكون هناك تدقيق وفحص ودراسة تامة للأشخاص والعروض المقدمة، فضلا عن عدم اعتبار ما يميز كل شخص عن الاخر، واختيار الأفضل والأنسب من بينهم.

٤. استخدام ممتلكات الدولة أو ممتلكات لمؤسسات تابعة للدولة من أجل تحقيق غايات ومصالح شخصية، كاستخدام وسائل النقل أو الاجهزة أو الأدوات والمعدات لتحقيق مصلحة الشخص المستخدم[119].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة والاختلاس الإلكتروني

يمكن لنا بعد التحليل لجريمة خيانة الأمانة القول بأن هناك تشابه كبير بينها وبين الاختلاس الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بوجود نية الجاني للتملك، فضلا عن ذلك فإن كلا الجريمتين تعتمدان بشكل واضح على قيام الجاني بتحويل المال الذي في حيازته _الحيازة الناقصة_ بموجب عمله إلى حيازة كاملة، وتكمن نقاط الفرق بين الجريمتين فيما يلي:

١. تشترط في جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام أن يكون المختلس موظفا، بينما لا تشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يكون الجاني موظفا، إذ يكتفى في الجاني أي شخص عهد إليه بموجب العقد أو الاتفاق بينهما.

[119] للاستزادة انظر: عوض. 2012م. جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي. ص19، وشحاته. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ص38.

٢. بالنظر إلى محل الجريمة وهو المال، فإن في الاختلاس نجد المال قد سلم إلى الجاني بحكم نوع الوظيفة التي أوكلت إليه، بينما نجد المال في جريمة خيانة الأمانة قد سلم إلى الجاني إما بعقد وكالة أو وديعة أو رهن أو أي من العقود المعتبرة في التعاملات المالية.

٣. تكون الأضرار في جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام مؤثرة بالمصلحة العامة وللدولة، بينما لا يشترط أن تكون الأضرار الناتجة عن جريمة خيانة الأمانة مؤثرة بالمصلحة العامة وللدولة، حيث قد تكون خاصة بين شخصين أو مجموعة أشخاص وفق الاتفاق بين الطرفين[120].

المطلب الثالث

جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم وأوسعها انتشار في مختلف المجتمعات، كونها من صور أكل أموال الناس بالباطل المحرمة شرعا، وقد دلت نصوص الشريعة الإسلامية على تحريمها وتحذيرها، حيث جاء عبد الله بن عمرو "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي"[121]. وبما أن هناك علاقة بين جريمتي الرشوة والاختلاس من حيث كونهما ناتج عن استغلال الموظف لمنصبه ومكانته في العمل، فضلا عن الأضرار الناتج عن الجريمتين وتأثيرهما على المصلحة العامة والدولة، واستغلالهما للثقة والأمانة التي منحت لهما، وعليه سيحاول الباحث توضيح ماهية الرشوة وبيان أوجه اختلافها عن الاختلاس للمال، وذلك على النحو التالي:

---

120 الطيار، عبد العزيز بن محمد. 1997م. دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس دراسة ميدانية بالتطبيق على شركات الخدمات التسويقية بمدينة الرياض. (رسالة ماجستير). قسم إدارة الأجهزة الأمنية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ص101. وبكوش. 2013م. جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ص60.

121 أبو داود، السنن، ج3، ص300. رقم الحديث: 3580. باب في كراهية الرشوة.

الفرع الأول: ماهية جريمة الرشوة

فالرشوة بكسر الراء هي "ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[122]، كما عرف الرشوة بأنها "فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما ينوي العبث بأعمال وظيفته، بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة عند طلبه لنفسه أو لغيره أو يأخذ وعدا أو أعطية لأداء أي عمل ما في وظيفته أو يمتنع عن العمل أو يخل بواجبات الوظيفة"[123]. وعليه فإن الرشوة تدور حول استثمار أو استفادة الشخص لوظيفته الإدارية أو الخدمة التي بين يديه بحيث يستطيع استغلالها واستخدامها للحصول على أغراض مادية من قبل المرتشي صاحب المصلحة مقابل عطية أو أجرة، وهذه العطية تكون من قبل المرتشي وهو الشخص المستفيد، وليست من خزانة الدولة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة الرشوة والاختلاس الإلكتروني

إن من أهم المحاور الأساسية التي تجمع بين الجريمتين وتفرق بينمها هو الموظف، ذلك أنه يقوم بالاستفادة من منصبه ووظيفة لارتكاب الجريمتين أو أحدهما، وعليه سيتم تحديد أهم نقاط الاختلاف بين الجريمتين، وذلك في الأمور التالية:

١. يقوم الموظف في جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام بتحويل المبلغ من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة لقصد تملكه للمال والتصرف فيه بدون حق شرعي، بينما الموظف في جريمة الرشوة يقوم بالاستفادة من وظيفته مقابل عطية يقدم له المرتشي صاحب المصلحة إما بفعل ما أو الامتناع عنه.

---

[122] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1427هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج1، ص108.

[123] هرجة، مصطفى. 1990م. جرائم الرشوة جرائم الراشي والمرتشي والوسيط في التدرج من الوظيفة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص5.

٢. يشترط في جريمة الاختلاس الإلكتروني وجود نية التملك للمال العام من قبل الجاني المختلس، بينما لا يشترط في جريمة الرشوة وجود نية التملك.

٣. يشترط في جريمة الرشوة وجود طرفين أساسيين هما الراشي والمرتشي وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الرائش أو الوسيط، بينما في جريمة الاختلاس الإلكتروني يكتفي وجود طرف واحد وهو المختلس للمال.

المطلب الرابع

جريمة استغلال النفوذ

تعد جريمة استغلال النفوذ من جرائم الفساد الإداري الأكثر انتشارا بين الفئات والمجموعات التي لها سلطة ومكانة ونفوذ في المناصب الإدارية والسياسة والقيادية ونحوها من الوظائف ذات السلطة والتأثير، إذ يستطيع الجاني تكوين ثروات هائلة من خلال الاستفادة من المنصب الذي يشغله واستغلال نفوذه في التأثير على القرارات الإدارية وعقد صفقات تجارية والتوظيف والتربح وغير ذلك.

لذا كان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على هذه الجريمة لارتباطه بجريمة الاختلاس الإلكتروني في عدة نقاط أهمها وجود الوظيفة التي من خلالها يتم ارتكاب الجريمة، فضلا عن أن كلا الجريمتين ذا تأثير على مصلحة الدولة والمجتمع أفرادا أو جماعة، وعليه سيتم توضيح ماهية الجريمة وأوجه اختلافها عن جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ

يعبر لفظ استغلال النفوذ هنا بأنه "كل ما له إمكانية التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكانة رئاسية أم اجتماعية أم سياسية"[124]، كما عرف بأنه: "الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة" وأيضا: "استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة مقابل لمصلحة الفاعل أو الغير"[125]. وعليه يتضح بأن جريمة استغلال النفود تعد من الجرائم المخلة بالمسؤوليات والواجبات الأساسية للوظيفة التي يشغلها الموظف العام أو الخاص، كما أن الجاني المستغل لنفوذه هنا قد لا يختص أو لا يدعي الاختصاص بالعمل المطلوب وإنما كل ما في الأمر هو تحقيق مراد صاحب المصلحة مقابل الحصول على الفائدة والمنفعة الخاصة به.

مع أهمية الإشارة هنا إلى أن المستغل لنفوذه وسلطته ووظيفته قد يكون موظفا عاما يمارس هذا النفوذ على موظف آخر لكي يحقق المصلحة والمنفعة لشخص ثالث، إذ ليس بالضرورة أن تنحصر فكرة استغلال النفوذ من قبل موظف أعلى رتبة ودرجة من الموظف الآخر، بل بالإمكان أن يتم من خلال موظف في دائرة اخرى[126]. وبالإمكان الإشارة إلى بعض صور استغلال النفوذ ما يلي:

١. استخدام الجاني مكانته الوظيفية للاسترباح بطريق مباشر أو غير مباشر كالحصول على مميزات خاصة له من أموال الناس.

٢. تزوير المستندات والأوراق باستغلال وظيفته لتحقيق المكاسب والأرباح لنفسه أو لغيره دون اعتبار مصلحة المؤسسة أو الجهة التي يعمل لديها.

---

124 سليمان، نصر الدين. 2018م. جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة دراسة تحليلية مقارنة. القاهرة: المركز العربي. ط1. ص87.

125 صادق، محمد. 2014م. الفساد الإداري في العالم العربي. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر. د.ط. ص35.

126 صادق. 2014م. الفساد الإداري في العالم العربي. ص36.

٣. ترسية المشاريع أو العطاءات ونحوها على أقاربه أو على شركائه في الشركات التي له سهم فيها بطريق مباشر أو غير مباشر[127].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ والاختلاس الإلكتروني

تمتثل نقاط الاختلاف بين الجريمتين في عدة نقاط، نشير إلى أهمها:

١. أن محل الجريمة في جريمة الاختلاس الإلكتروني هو المال العام المنقول والمملوك للدولة أو المال الخاص المملوك لمؤسسة ما، بينما في جريمة استغلال النفوذ فإن محل الجريمة هو إما أداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه على نحو يخالف الأنظمة والقوانين في نطاق وظيفته.

٢. أن الغرض من جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام هو نية الجاني في الاستيلاء على المال وامتلاكه والتصرف فيه من غير وجه حق، بينما في جريمة استغلال النفوذ هو الحصول على مال أو منفعة بغير حق من خلال الاستفادة من وظيفته سواء كانت المنفعة لنفسه أو لشخص ثاني أو لطرف ثالث أو لكيان آخر من مؤسسة ونحوها[128].

---

127 شحاته. 1999م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ص48.

128 بكوش. 2013م. جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ص62.

المبحث الرابع

دوافع ارتكاب جريمة الاختلاس الالكتروني وطرقها وآثارها على المجتمع والدولة

تمهيد

تسعى كل الدول إلى محاربة جريمة الاختلاس الإلكتروني حسب الإمكانات والقدرات والمصادر التي لديه، ولعل أبرزها وأهمها سن التشريعات والقوانين وتكثيف الإجراءات الرقابية فضلا عن التثقيف والتوعية بمدى خطورتها على الدولة والمجتمع أجمع عبر الوسائل الإعلامية والمؤسسات التعليمية ونحوها. إلا أنه بالرغم من تلك الجهود والمساعي والمحاولات المستمرة نلاحظ أن هذه الجريمة منتشرة وبشكل مخيف في بعض المجتمعات؛ تبعا للسياسات والنظم والإجراءات التي تتبعها الدولة في مكافحة الجريمة، وعليه سيتم تناول في هذا المبحث أهم الدوافع لارتكاب الجريمة وطرقها والآثار الناتجة عن الجريمة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

دوافع ارتكاب جريمة الاختلاس الإلكتروني

إن انتشار جريمة الاختلاس الإلكتروني في المجتمعات تعود إلى دوافع وأسباب عديدة تبعا لمدى تأثرها بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية فضلا عن مدى التأثر بالتقنيات العلمية والوسائل والأدوات الإلكترونية الحديثة، وهي بالطبع ليست بالضرورة أن تكون موجدة في كل المجتمعات على حد سواء، بل أنها قد تكون موجودة في مجتمع دون آخر، ويمكن لنا الإشارة إلى أهم الدوافع والأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، وتتمثل في:

أولاً/ تدني مستوى الأجور للموظفين في القطاع العام:

إن الناظر في العقود الأخيرة يلاحظ بأن أساليب الحياة ومجالاتها المختلفة قد تعددت وتطورت، وزادت من خلالها تكلفة المعيشة اليومية للإنسان، وأصبحت أسعار المواد الأساسية كالغذاء والملابس ونحوها مرتفعة بل قد لا تتوفر في بعض الأماكن والمجتمعات، بحيث لا يستطيع الموظف العادي في القطاعات العامة والخاصة أن يلبي احتياجاته ومتطلباته الخاصة ولأسرته بالاعتماد على رواتب أو أجور يحصلون عليها شهريا، مما يدفع البعض منهم إلى البحث عن وسائل وطرق أخرى للكسب المال الكافي لتلبية الالتزامات والاحتياجات اليومية، فيختار بعضهم الطرق والمصادر والأعمال المحرمة من أجل كسب المال سواء من خلال الاختلاس أو الاحتيال أو السرقة أو غيرها.

ولعل هذا السبب هو الأكثر تأثير على انتشار الفساد في المجتمعات ذات الدخل المتدني أو المتوسط، وقد أكد جانب من الفقه أن الفقر ناتج عن ضعف الدخل للموظفين وارتفاع الأسعار، مما يعزز من فكرة ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام والخاص عبر الاختلاس والرشاوي والاحتيال ونحوها من أجل تعويض النقص في الأجور ومتطلبات المعيشة اليومية للفرد والعائلة[129].

ثانياً/ ضعف التشريعات والقوانين في الدولة:

تعد التشريعات والقوانين من العناصر الرئيسة لقيام أي دولة، فلا غنى عنها بأي حال من الأحوال في تنظيم أمور الدولة ومؤسساتها وأفرادها وضبط تصرفاتها وسلوكها، حيث أنها تصدر مجموعة القواعد والتعليمات التي تنظم علاقة الدولة بأفراد شعبها، وعلاقة الأفراد والجماعات والمؤسسات ببعضها، وذلك بغية تحقيق الحماية لحقوق الأفراد وتحقيق أعلى مستوى من المساواة والعدل في المعيشة.

---

[129] الدمنهوري، سمر. 2017م. جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة. (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. ص38.

لذا فإن أي انتهاك واعتداء لسيادة القانون، وتجاهلها وإنكار سيادتها، وعدم الاهتمام والحرص على تطبيقها، ستجعلها غير مجدية ومؤثرة على سلوك الأفراد وتصرفاتهم، فضلا عن تأثيرها سلباً على جميع الأنظمة والمؤسسات الهامة للدولة كالمؤسسة القضائية والتنفيذية والتشريعية، إضافة إلى الجهات والدوائر التابعة للدولة، ومن ثم تؤدي إلى ظهور الثغرات والخلل لدى المؤسسات الحكومية، مما يسهل عملية انتشار الفساد في مختلف المجالات والقطاعات والأنشطة في المجتمع كافة، بما في ذلك سهولة ارتكاب جريمة الاختلاس والجرائم بشتى صورها بوجه عام، ولذلك تحرص الدول كافة على تطبيق مبدأ سيادة القانون، وتؤكد في تشريعاتها ودساتيرها على أن تحقيق العدالة والمساواة في القضاء خاصة لا يتم إلا من خلال تطبيق القانون على الجميع دون تهاون أو تمييز[130].

وفي سياق ذلك نشير إلى أهم عوامل الضعف للتشريعات والقوانين في أي دولة، وتتمثل:

١. النقص التشريعي والقانوني.
٢. ضعف الصياغة للنصوص القانونية.
٣. الغموض الموجود في نصوص ومواد القانون.
٤. ضعف التطبيق والممارسة من قبل الجهات المعنية كالجهات القضائية مثلا.
٥. غياب النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات أمام الجهات الإدارية[131].

ثالثاً: التغييرات المستمرة لأنظمة الدولة والحكم

إن التغييرات المستمرة لأنظمة الحكم بسبب المرحلة الانتقالية للحكومة الجديدة، قد يكون سبباً رئيسيا لارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم والفساد المالي في أي دولة، حيث أن هذه المرحلة الانتقالية

---

130 السيد، محمد عفيفي. 2007م. الأنشطة والبرامج التي من شأنها جعل دولة الكويت خالية من الفساد ودور ديوان المحاسبة للشفافية. مسابقة البحوث الثامنة على مستوى جميع قطاعات ديوان المحاسبة للشفافية، الكويت. ص6.

131 الدمنهوري. 2017م. جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة. ص39.

تتضمن فيها تغيير لسياسة الحكومة وأنظمتها ومؤسساتها وأجهزتها، فضلا عن ذلك المسؤولين والموظفين والعاملين في الجهات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

حيث تعتبر هذه المرحلة فرصة جيدة لضعاف النفوس والمجرمين في استغلال عدم استقرار الدولة في ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام، على سبيل المثال خاصة في مرحلة انتقالية للسلطة السياسية من الديمقراطية إلى الجمهورية أو مرحلة انتقالية للنظم الاقتصادية بسبب الأزمات الاقتصادية العالمية أو المحلية، ونحو ذلك، فضلا عن عدم توفر وقت كافي أو خبرة وتجارب كافية لدى الحكومة الجديدة لمتهيأة المرحلة الجديدة، ففي كل هذه الظروف تتوفر بيئة مناسبة لارتكاب الجرائم[132].

رابعاً/ عدم الدعم الكامل للهيئات والمؤسسات الحكومية:

إن عدم استقرار بعض المؤسسات والجهات الحكومية وضعفها تعد من أهم الدوافع لارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام، خصوصا في المؤسسات التنفيذية والقضائية والإدارية، ومن ذلك:

١. ضعف وعدم استقلال الجهة القضائية: يعد هذا العامل منتشر بشكل واسع في الدول الفقيرة والدول التي يسيطر عليها أصحاب النفوذ والقرارات من رجال الأعمال وغيرهم، إذ لا يستطيع القضاة تطبيق الأحكام القضائية بشكل عادل على الجناة والمجرمين سواء الحكم بسجن المتهم أو تغريمه بمبلغ مالي أو عقوبة أخرى تقررها القضاء، خوفا من تهديد أصحاب النفوذ والسلطة والجاه، مما يؤدي إلى الضعف وعدم الثقة بالمؤسسات القضائية[133].

---

132 خير الله، داوود. 2004م. "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (39). ص 66-93.

133 الأثروري، سيبان جميل مصطفى. 2003م. مبدأ استقلال القضاء دراسة دستورية مقارنة. (رسالة ماجستير). كلية القانون. جامعة الموصل. ص19. ومحمود، عبد المجيد. 2005م. "دور القضاء والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد"، محاضرة. القاهرة، 15-16 يوليو. والمنشور على موقع الأمم المتحدة. www.undp-pogar.org .

٢. ضعف وعدم الاستقلالية للأجهزة الرقابية: حيث تعد الأجهزة الرقابية في أي دولة من الأنظمة الهامة لمحاربة الفساد بشتى أنواعه خصوصا ما يتعلق بجرائم الاعتداء على المال العام، فلو تسللت أشكال الفساد إلى هذه المنظومة الهامة لضعفت نظم الرقابة والتفتيش والمساءلة لجميع القطاعات والدوائر والهيئات الحكومية والخاصة، والتي أدت إلى هدم الكيان العام للدولة وأسسها وأركانها، وتأثرت اقتصاد الدولة والمشاريع التنموية والتطويرية[134].

٣. سيطرة الفاسدين من المسؤولين وأصحاب القرار ورجال الأعمال على الإعلام: والمقصود بأن سياسة الإعلام في الدولة بما في ذلك البرامج والأنشطة الثقافية والتوعية تكون تحت سيطرة المسؤولين الفاسدين من أصحاب النفوذ والقرارات ورجال الأعمال، بحيث يتم توجيهها حسب رغباتهم ومصالحهم الشخصية، فتؤثر ذلك على الهمم والرغبة في محاربة الفساد وانتشاره في المجتمع من قبل الإعلاميين والدعاة ونحوهم من الموطنين المخلصين العاملين في مجال الإعلام، [135].

خامساً/ ضعف الوازع الديني في المجتمع وبعدهم عن تطبيقها على أرض الواقع:

ما من شك بأن قلب الإنسان عندما يتم غرس القيم والإيمان والأخلاق الحميدة، فإنها ستكون المانع والحاجز والحصن الأول لأي شخص في ارتكاب أي جريمة لها صلة بالاعتداء على المال العام، والعكس كذلك عندما يكون الإنسان بعيدا عن المبادئ والقيم والخوف من الله عز وجل، فسيكون من السهل عليه السلوك في طريق الإجرام. فلو انتشرت السلوكيات والعادات الذميمة في أي مجتمع كالجشع والطمع والحسد، واستغلال حقوق الضعفاء وعوام الناس وعدم المساواة في التعامل والمعيشة،

---

[134] العقيلي، القاضي رحيم حسن. 2009م. "الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته"، مجلة الحكمة. بغداد: مركز الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد (23). ص84.

[135] سالم، بول. 2005م. "الدليل البرلماني العربي لضبط الفساد". منشورات منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد. كانون الاول. ص49.

فإنها ستؤثر سلبا على شخصية الإنسان وفكره وإحساسه بالمسؤولية والأمانة خصوصا الموظفين والعاملين في القطاع العام، مما يدفعهم إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام.

فمن المسؤولين ممن لا يحترمون المبادئ والقيم والأنظمة والقوانين، حيث لا يهتمون بمسؤولياتهم التي أوكلت إليهم في وظيفتهم، وجل حرصهم هو تحقيق مصالحهم الشخصية، فتجدهم لا يتقيدون بما يملي عليهم المبادئ والقيم والقانون والتعليمات التي تفرض على الجميع بشكل عادل، بل يتعاملون معها بالمحسوبية وتحقيق المصالح الشخصية، فيتم تطبيق النظام على الضعيف وممن ليس له نفوذ أو سلطة[136].

المطلب الثاني

طرق ارتكاب جريمة الاختلاس الإلكتروني

تكاد تتفق معظم التشريعات إن لم يكن كلها في تجريم ومكافحة جرائم الاعتداء على المال العام كالسرقة والاختلاس والخيانة واستغلال النفوذ وغيرها، إلا أنها وبالرغم من ذلك تواجه تحديات عديدة ومختلفة تتمثل أهمها في ابتكار المجرمين لوسائل وطرق جديدة خصوصا مع ظهور التقنيات العلمية والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة، مما أدى إلى صعوبة تطبيق الأحكام على تلك الجرائم خصوصا وأن التشريعات والقوانين قد تعاملت مع صورها التقليدية أو التي كانت تستخدم بأسلوبها التقليدي، مما أدت إلى ظهور ثغرات وإشكالات وتحديات متنوعة سواء ما يتعلق بالنصوص التشريعية أو السلطة القضائية والإدارية ونحوها.

---

136 المحاسن، نبيهة. 2008م. "آثار ظاهرة الفساد الإداري وسبل معالجته". مجلة الملتقى. قطر: غرفة قطر. السنة الثالثة، العدد (10). ص45.

وعليه سيحاول الباحث الإشارة إلى بعض الطرق والوسائل التي يستخدمها المجرمين أو الجناة لارتكاب جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام والخاص على حد سواء، وتتمثل:

أولاً/ الاختلاس بطريقة الموجودات:

إن الموجودات هنا تعني الأصول الثابتة، حيث تعد الموجودات عنصرا أساسيا لأي مستثمر في البدء والانطلاق بأي مشروع استثماري، وتتم عملية الاختلاس في تلك الموجودات عبر قيام المختلس بتغيير تاريخ فترة شراء الأصول، ونحو ذلك مما يعد أصولا ثابتة يمكن الاستفادة منها في استثمار أي مشروع.

ثانياً/ الاختلاس من خلال التلاعب في حسابات المؤسسة وخرق أنظمتها:

يلاحظ بأن التزوير له علاقة وطيدة بجريمة الاختلاس الإلكتروني أو التقليدية، حيث يقوم المختلس بتزوير الأوراق والمستندات المتعلقة بالموازنة العامة للمؤسسة بحيث يؤثر سلبا على المصلحة العامة، كما يقوم المختلس بخرق أنظمة المؤسسة ومخالفة التعليمات والقوانين واللوائح التي تنظم مشروعات المناقصة وعملية البيع ونحوها، إضافة إلى ذلك قيام المختلس بإتلاف التقييدات والحسابات والأوراق ونحوها.

ثالثاً/ الاختلاس من خلال البضائع والمواد:

تعد طريقة الاختلاس عبر استغلال البضائع والمواد بشتى أنواعها من الطرق الشائعة، حيث يقوم المختلس المسؤول عن إدارة شئونها وتخزينها ونحوها من المهام والمسؤوليات التي تناط إلى الموظف، وذلك بالاستفادة منها على سبيل المثال: في تجاهل وعدم تسجيل البضائع التي تستورد من الخارج في

السجلات والنظام الخاص بالإيراد والتصدير، وكذلك بإمكان الموظف اختلاس فرق الكمية عبر صرفها وإخراجها في المستودع بكمية أقل أو ناقص عما هو مكتوب ومثبت في السجلات إلى جانب ذلك تبديل وتغيير وخلط نوع البضاعة أو المواد المراد صرفها، وأيضا بإمكان الموظف المختلس القيام بالشراء والبيع للمواد التي لا تتوافق مع مواصفات واحتياجات العميل أو المؤسسة نفسها من خلال التواطؤ معهم، ونحو ذلك مما يمكن الاختلاس والاستفادة من البضائع والمواد التي تكون تحت تصرف الموظف.

رابعاً/ الاختلاس بالتحويل المباشر للأرصدة:

تعد هذه الطريقة من أخطر الوسائل لاختلاس المال العام، إذ يحتاج المختلس إلى معرفة شفرات المرور أو رقم الدخول لاختراق أنظمة الحاسب، ومن ثم البدء بتحويل المبالغ من حساب المؤسسة إلى حساب آخر سواء كان حسابه الشخصي أو غيره. كما تتم عملية الاختلاس عبر إدخال معلومات مزيفة ومفبركة وإنشاء حسابات ومرتبات وهمية، ومن ثم تحويلها إلى حساب المختلس، إضافة إلى ذلك بإمكان المختلس عبر هذه الطريقة التقاط الإشعاعات التي يصدرها الجهاز، بشرط أن يكون النظام المعلوماتي للجهاز متصلا بشبكة تعمل عبر الأقمار الصناعية أو شبكة الانترنت.

خامساً/ الاختلاس باستخدام برامج وتطبيقات معدة لتنفيذ الجريمة:

تتم هذه الطريقة عبر تصميم الشخص/المختلس أو غيره لبرامج معينة ومحددة، تهدف إلى إجراء خطوات وعمليات محددة لنقل المال عبر التحويل الآلي من حساب المختلس إلى حساب آخر، سواء كان ذلك الحساب من المصرف نفسه أو غيره، على أن يتم تطبيقها في وقت معين يتم تحديده من قبل مصمم البرنامج.

كما أن هناك برامج أخرى تقوم بخصم المبالغ الضئيلة من عدة حسابات على الودائع المصرفية، وذلك عبر إغفال الكسور العشرية، إذ يتم تحويل الفارق بشكل مباشر إلى حساب المختلس، وهذه البرامج تعتمد على التكرار الآلي لمعالجة معينة يصعب من خلالها الكشف عن الجريمة وأن يتنبه لها العميل رغم ضخامة المبلغ[137].

المطلب الثالث

آثار ارتكاب جريمة الاختلاس الإلكتروني على المجتمع والدولة

تعد جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام من أخطر الجرائم ذات الاعتداء على المال العام، ذلك لارتباطها الوثيق بمصلحة المجتمع والدولة من حيث الإخلال بأنظمة الدولة واستقرار أمنها، وتأثيرها بشكل عام على انتشار الفساد المالي والإداري في المجتمع ككل. لذا فمن الأهمية بمكان أن نسلط الضوء على الآثار السلبية الناتجة عن جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام سواء على الأفراد أو الجماعات أو على المؤسسات والاقتصاد بشكل عام، وتتمثل في:

أولاً/ التدهور العام للاقتصاد:

يعد الاقتصاد أكثر الركائز الأساسية في الدولة ضرراً وتأثراً بانتشار جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام، حيث تؤثر على الرفاه الاقتصادي للمؤسسات الحكومية وكذلك المؤسسات والشركات

---

137 للاستزادة انظر: العجمي، عبد الله. 2014م. المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير). القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان. ص50 وما بعدها. وجواد، أشرف. 2017م. دور القانون الجنائي الفلسطيني في مكافحة جريمة الفساد المالي والاختلاس دراسة حالة. (رسالة ماجستير). القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى. ص48-53. وأيضا: ب.م. د.ت. "ما هي أساليب الاكتشاف المبكر للاختلاس أو أساليب منع الاختلاس"، تاريخ الاسترجاع: 2021/10/5م. https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/138207/

الخاصة الصغيرة منها والكبيرة على حد سواء بما في ذلك أفراد المجتمع عواقب ذلك[138]، إذ يترتب على ذلك حدوثها خلل في تخصيص الموارد وتوزيعها، إذ بإمكان توجيه هذه الموارد نحو الإنتاج وتوزيع البضائع والمواد والخدمات، مشتملا في ذلك موارد مباشرة كالتحويلات المالية، أو غير مباشرة كالمحافظة على الاتصالات بالمسؤولين والموظفين في الجهات الحكومية، إضافة إلى توفير جملة من العمليات والمشاريع التطويرية كإعطائها إلى مؤسسة أو شركة أقل كفاءة للتطوير.

إلى جانب ذلك ضعف الاقتصاد الوطني من حيث التأثير على حركة النشاط الاقتصادي وتنميته، إذ تؤثر على الأنشطة الاستثمارية وحروب الاستثمارات الداخلية، وكذلك توقف عملية جذب المستثمرين ورجال الأعمال والشركات والمؤسسات الدولية وإحجامهم عن ضخ الأموال والاستثمار في الدول التي لديها ارتفاع في نسبة جرائم الاعتداء على المال العام.

ثانياً/ التأثير سلبا على سلوكيات وقيم أفراد المجتمع:

في حقيقة الأمر أن توظيف الإنسان لصالح المجتمع، وما يقدمه من خلال السلوك السليم أو تصرفاته وقيمه الصالحة سيعود بالنفع للدولة ولمجتمعه بشكل عام، وأن فقدان القيم والأخلاق سيؤدي إلى ظهور فساد القيم والأخلاق، وبالتالي رغبة الإنسان وميوله نحو ارتكاب المخالفات والجرائم، مما سيؤثر بشكل سلبي على أمن واستقرار المجتمع. ولا شك بأن عدم الاهتمام والحرص من قبل الدولة والقائمين والمسؤولين فيها بمحاربة جرائم الاعتداء على المال العام على وجه العموم وجريمة الاختلاس بوجه خاص؛ من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع وفقدان الإنسان لقيم المجتمع والأخلاق الحميدة، ومن أهم صور ذلك:

---

138 Brandon Grossman. 2014. Deterring Fraud Police Investigations into Embezzlement. University of Nevada, Las Vegas. P7

١. عدم التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

٢. الحرص على اكتساب المال بأي وسيلة سواء كانت مشروعة أو غيرها.

٣. تقديم المصلحة الشخصية على المجتمع.

ثالثاً/ الإضرار بمصالح الدولة وسياساتها:

أشرنا سابقا بأن جريمة اختلاس المال للمال العام لها تأثير سلبي كبير على مصالح الدولة بشكل عام، ولعلنا نشير إلى أهم تلك الأضرار وتتمثل في:

١. انتشار الممارسات والسلوكيات التي تخالف أنظمة وقوانين الدولة.

٢. عدم الاستقرار الأمني للدولة.

٣. خلق فجوة بين المواطنين والقائمين على الدولة من حيث عدم الثقة بالمسؤولين والموظفين والعاملين في القطاع العام.

٤. إضعاف الحكومة على مستوى العلاقات الخارجية، من حيث عزوف وإحجام الدول عن التعاون وزرع علاقات اقتصادية ودبلوماسية وعسكرية وأمنية ونحو ذلك.

٥. إضعاف الحكومة على مستوى التنظيم الداخلي للدولة، حيث تتأثر جميع المرافق ومؤسسات الدولة الخدمية منها والأمنية والعسكرية والرقابية ونحوها.

رابعاً/ عدم التوازن في المعيشة والحياة الاجتماعية:

يؤدي انتشار جريمة الاختلاس الالكتروني للمال العام بوجه خاص، وجرائم الاعتداء على المال بشكل عام إلى إحداث نوعا من التوتر الاجتماعي وخلق عدم التوزان بين أفراد المجتمع والرفاهية في الحياة

المعيشة، وما يترتب على ذلك عدم استقرار الدولة والمجتمع، حيث أن ذلك يخلق فجوة كبيرة بين طبقات المجتمع، فيصبح الغني أكثر غنى والفقير أكثر فقراً وتهميشاً.

وقد يترتب على هذه الفجوة بين طبقات المجتمع انصرافهم عن العمل والإبداع والانتاج، والبحث عن عمل فيه مكاسب بسيطة تلبي احتياجاتهم الخاصة قدر الإمكان، مما يؤدي إلى هدر الطاقة البشرية، وهذا بالطبع ناتج عن الشعور بالظلم وعدم المساواة والعدل الاجتماعي بين طبقات المجتمع، ومن ثم هلاك اقتصاد الدولة، وانتشار الجرائم والفساد في المجتمع [139].

خلاصة:

استطاع الباحث من خلال دراسته لهذا الفصل أن يخلص إلى أن مفهوم الاختلاس في الاصطلاح القانوني يتميز عن الشرعي من حيث الاشارة إلى عناصر أساسية لجريمة الاختلاس وهو محل الجريمة والجاني المختلس للمال العام. وأما تحديد تعريف جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام فلم يجد الباحث حسب اطلاعه من قام بذلك وقد اقترح الباحث تعريفا لها بأنها "استيلاء الموظف للمال العام عبر الوسائل الإلكترونية لقصد التملك دون وجه وحق". وأن أركان الجريمة تتمثل في وجود النية والمختلس ومحل الاختلاس ألا وهو المال. فضلا عن وجود أنواع للجريمة وسمات تميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على المال العام.

وقد أكدت النصوص الشرعية والقانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على تجريم جريمة الاختلاس بشكل عام، كونها اعتداء على المال سواء العام أو الخاص والذي يترتب عليه الإضرار بمصلحة الدولة والمجتمع وأفرادها، كما تم تسليط الضوء على الجرائم الأخرى التي تتشابه بجريمة

---

139 للاستزادة انظر: بكوش. 2013م. جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ص19. وأيضا: جميل، عبد القوي. 2013م. أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية. (رسالة دكتوراه). قسم العلوم الشرطي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، ص68.

الاختلاس سواء من بعيد أو من قريب وبيان أوجه اختلافها والفروق فيما بينها. إضافة إلى ذكر أهم الدوافع والأسباب التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة، والتي تتمثل أهمها في ضعف الأجور والرواتب بالنسبة لموظفي القطاع العام، ولا شك بأن هذه الجريمة بمجملها تؤثر على اقتصاد الدولة والتوازن العام في المجتمع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA